جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها

إعداد

هدى فادي محمود بكر

إشراف

د. أيمن يوسف مطلق الرفوع

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Legal Nature of the Crime of Using Forged Documents and the Resulting Consequences on that

Prepared by

Huda Fadi Baker

Supervised by

DR. Ayman Alrfo'a

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها**

للباحثة: هدى فادي محمود بكر

وأجيزت بتاريخ: 14 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ايمن يوسف الرفوع	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. احمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. اسماعيل محمد الحلالمه	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أكرم طراد الفايز	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الاسراء	.....

تفويض

أنا **هدى فادي محمود بكر**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هدى فادي محمود بكر

التاريخ: 14 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الدكتور ايمن يوسف الرفوع**–لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان **لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور احمد اللوزي والدكتور إسماعيل الحلامة والدكتور أكرم الفايز** اللذيْن شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى **أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط** على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحثة

هدى بكر

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى:

من علمني العطاء بدون انتظار..... الى من احمل اسمه بكل افتخار... الى من كلل أنامله ليقدم لي لحظة سعادة..... الى من حصد الاشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير.....

والدي العزيز

الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض... الى بسمة الحياة وسر الوجود....

والدتي الحبيبة

الى من عرفت معهم معنى الحياة الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى ريحان حياتي

أخي وأخواتي

الى **زوجي** العزيز رفيق الدرب لمساعدتي فشكراً كثيراً على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

وإلى أولادي وصديقاتي

وكل من كان داعم لي ولو بحرف

الباحثة

هدى بكر

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها

اولًا: المقدمة 1
ثانيًا: إشكالية الدراسة 3
ثالثًا: أسئلة الدراسة 4
رابعًا: أهداف الدراسة 4
خامسًا: أهمية الدراسة.....5
سادسًا: حدود الدراسة.....5
سابعًا: مصطلحات الدراسة 6
ثامنًا: الإطار النظري والدراسات السابقة.....7
تاسعًا: منهج الدراسة..... 10

الفصل الثاني: ماهية التزوير والمحررات

المبحث الاول: مفهوم التزوير 12
المطلب الأول :تعريف التزوير وعلة تجريمه..... 13
المطلب الثاني :طرق التزوير وأنواعه..... 16
المبحث الثاني :مفهوم المحررات 21
المطلب الاول :تعريف المحررات 21
المطلب الثاني :أنواع المحررات 30

الفصل الثالث :ماهية جريمة استعمال المحرر المزور

المبحث الأول :أركان جريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها العامة 35
المطلب الأول :أركان جريمة استعمال المحرر المزور 36
المطلب الثاني :الأحكام العامة لجريمة استعمال المحرر المزور 59
المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها الخاصة 65
المطلب الأول :طبيعة الجريمة من حيث كونها جريمة مستمرة أم وقتية 66
المطلب الثاني :الأحكام الخاصة لاستعمال محرر مزور 69

الفصل الرابع :العقوبات الواقعة على استعمال المحررات المزورة

المبحث الأول :العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية والعرفية 78
المطلب الأول :العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية 79
المطلب الثاني :العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات العرفية..... 86
المبحث الثاني :العقوبات من حيث تعدد جرائم استخدام المحررات المزورة 92
المطلب الأول :اعتبار من زور محرراً ثم استعمله مرتكبا لجريمتين 93
المطلب الثاني :الجمع بين العقوبتين المحكوم بهما..... 96

الفصل الخامس :الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 102
ثانياً: النتائج 102
ثالثاً: التوصيات 104
قائمة المصادر المراجع..... 105

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها

إعداد: هدى فادي محمود بكر

إشراف: الأستاذ الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع

الملخص

إن موضوع الجريمة يعد من الموضوعات الهامة في القانون الجنائي لذاك تبحث الدراسة في الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها في التشريع الأردني، تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها الوقوف على ماهية التزوير بشكل عام، والطبيعة القانونية لعملية استعمال المحررات المزورة الرسمية أو العرفية، وبيان القصد الجنائي في استعمال المحررات المزورة فيما إذا كان قصداً خاصاً أو قصداً مفترضاً حيث أن التشريعات الأخرى غير التشريع الأردني اعتبرته ركناً مفترضاً كما أن المشرع الأردني لم يميز بين جريمة التزوير بشكل عام وجريمة استعمال المحررات المزورة بالوسائل حيث استخدم الوسائل نفسها للتزوير المادي والتزوير المعنوي، وتبرز أهمية الدراسة من كونها تناولت موضوع الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن المشرع الاردني لم يتطرق الى التزوير المعنوي من خلال نصوص قانون العقوبات. وتوصي الدراسة المشرع الاردني بضرورة النص صراحة على عقوبة خاصة للمزور في حال كان موظفاً عاماً يختص بإصدار جوازات ووثائق السفر وأية معاملات يجريها الموظف العام في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، جريمة، استعمال المحررات المزورة، النتائج المترتبة عليها، الموظف العام، التزوير.

The Legal Nature of the Crime of Using Forged Documents and the Resulting Consequences on that

Prepared by: Huda Fadi Baker

Supervised by: DR. Ayman Alrfo'a

Abstract

The subject of the crime is one of the important topics in the criminal law, therefore, the study examines the legal nature of the crime of using fake publications and the consequences of it in the Jordanian legislation, the descriptive, analytical and comparative approach was used, and the study proceeds from the problematic that to determine the nature of forgery in general, the legal nature of the he did not distinguish between the crime of forgery in general and the crime of using editors The importance of the study is highlighted by the fact that it dealt with the legal nature of the crime of using fake publications and the consequences thereof.the study concluded with a number of results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not address moral forgery through the provisions of the Penal Code. The study recommends that the Jordanian legislator should explicitly stipulate a special penalty for a counterfeiter if he is a public official specialized in issuing passports, travel documents and any transactions conducted by a public official in the state.

Keywords: Legal nature, crime, use of forged documents, consequences thereof, public employee, forgery,

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

اولًا: المقدمة

ظهرت الجريمة ومنها جريمة التزوير في المحررات التي تعد جريمة خطيرة تخل بالثقة التي يجب أن تتوفر في المحررات العرفية والرسمية، وتظهر هذه الخطورة بسبب ازدياد دور الكتابة كإحدى وسائل الاثبات بالنسبة للدولة والافراد ولا يمكن أن تنتج الثقة الا اذا عبّرت تلك المحررات بشكل صادق عن الحقيقة والا ترتب على عدم وجود هذه الثقة أن يرفضها الناس كما قد يؤدي ذلك الى زعزعة استقرار المعاملات وعرقلة نشاطات الدولة وضياع الحقوق مما دفع المشرع الى اعتبار ذلك جناية ووضع نصوص المواد التي تكفل حماية للمحررات وبما يؤدي لضمان الثقة من خلال تقرير العقوبات التي تتعلق بالتزوير بكافة صوره واشكاله.

والتزوير هو تغيير للحقيقة في السندات أو الأوراق المالية أو النقود ومن صوره تغيير الرسومات أو العلامات من قبل الشخص المزور وهو لا يقع الا على العملة الورقية وعلى المحررات الرسمية والعرفية والتجارية وعلى السندات من قبل من يقوم بعمليات التزوير[1].

ونجد أن المادة (260) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته قد نصت على التزوير حيث نصت على أنه:" التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط أو

---

[1] أمين، صبحي (2017) الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 1(6): ص50.

بيانات معلومات رسمي يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وهذا يعني أن التزوير بشكل عام يعني تغيير الحقيقة سواء من خلال الكتابة أو من خلال القول[1].

وقد عرف التزوير بأنه:" التغيير للحقيقة في أحد المحررات بطريقة نص القانون عليها تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً وهو مقترن بنية الاستخدام بالمحرر فيما تم الاعداد له"[2].

وتعد الأدلة الكتابية في المواد الحقوقية من أهم الوسائل القانونية وهي وسيلة للقضاء في حسم الخلافات التي تقوم بين الناس، وعندما اختلفت آراء الفقهاء بالنسبة لعلة تجريم التزوير والمصلحة التي يحميها القانون، تبين أن علة التزوير في المحرر تتمثل في الاخلال بالثقة العامة حيث أن الافراد يعتمدون على الأوراق المكتوبة في معاملاتهم لاثبات علاقتهم، وتعتمد عليها الدولة لممارسة الاختصاصات المختلفة وهي وسيلة ثمينة لحسم المنازعات قضاءً[3].

كما تعد جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المستقلة عن التزوير، حيث أن هذه الجريمة تقع بأي طريقة من طرق التعامل، أما جريمة التزوير فلا تقع الا بطرق مادية أو طرق معنوية، وهي تعد من الجرائم المستمرة التي تتجدد بتجدد استعمال تلك المحررات للوصول الى حق ثابت شرعاً فهي تعد غاية خاصة لتحقيق منفعة خاصة، كما أن القصد الجرمي في هذه الجريمة ينعدم بانعدام القصد الجرمي لذلك اعطى المشرع الأردني مثل التشريعات المقارنة أهمية لإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه القيام بتزوير المستندات والأوراق الرسمية أو العرفية من خلال ايراد نص قانوني يعرف من خلاله التزوير الجنائي في قانون العقوبات، كما قام المشرع الأردني بتنظيم أحكام الجريمة التي تتعلق بتزوير المحررات

---

[1] المعايطة، منصور (2011) الادلة والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص229.

[2] الابيض، يوسف (2006) بحوث التزييف والتزوير بين الحقيق والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص37.

[3].ثروت، جلال (2013) قانون العقوبات، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص12.

في نصوص المواد (260–272) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة[1].

وتعد جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة من الجرائم شديدة الخطورة ذلك لأنها تضر بمصلحة الافراد وبمصلحة المجتمع ولأن فيها إهدار لثقة الجمهور وانتهاك لاستقرار الافراد واستقرار الحياة القانونية في المجتمع كما أن في ذلك اعتداء على الثقة العامة في المحررات حيث يتم قلب الحقائق من أجل الوصول للغابات المرجوة بشكل غير مشروع وهو في الحقيقة الباس للحقيقة بثوب الباطل مما يؤدي الى تغيير تلك الحقيقة كما يؤدي الى ضياع الحقوق وارباك الدولة وازدياد الظلم والفساد في المجتمع.

وقد تفوق المشرع الأردني على المشرع المصري في بعض الجوانب المتعلقة بالمحررات المزورة واستعمالها من خلال التشديد على العقوبات وتوسيع نطاق الجرائم، وقد كانت العلة من التشديد بسبب خطورة هذا الجرم، وايضاً كان أكثر تفصيلاً وتميزاً في أنواع التزوير، كما كان المشرع الأردني اكثر دقة في تنظيم الجرائم المرتبطة في التزوير وتحتديد عقوبتها وأكثر تدداً في بعض الحالات خاصة التزوير في المحررات الالكترونية. كما ان المشرع الاردني توسع في محل نطاق التزوير وذلك تماشياً للتطورات التكنولوجية الحديثة.

ثانيًا: إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة في الوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها، اذ ان المشرع الأردني لم يميز بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر

---

[1] يونس، أمل (2023) الطبعية القانونية لاستعمال المحرر المزور كقصد جرمي خاص في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، ص2.

المزور بالوسائل، فاستخدم نفس الوسائل للتزوير المادي والتزوير المعنوي، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف على هذه الإشكالية، وسبل مواجهتها والنتائج المترتبة عليها.

وبشكل أكثر تحديداً تتلخص مشكلة الدراسة في الوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها.

ثالثًا: أسئلة الدراسة

هناك العديد من التساؤلات ستحاول الباحثة الاجابة عنها:

1- ما أركان جريمة استعمال المحرر المزور؟

2- ما صور جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور؟

3- ما الطبيعة القانونية لجريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور؟

4- ما النتائج التي تترتب على جريمة استعمال المحرر المزور؟

رابعًا: أهداف الدراسة

بشكل أكثر تحديداً يتمثل هدف الدراسة في الوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها.

كما تتمثل الأهداف الفرعية للدراسة في:

1- بيان أركان جريمة استعمال المحرر المزور.

2- بيان صور جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور.

3- بيان الطبيعة القانونية لجريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور.

4- بيان النتائج التي تترتب على جريمة استعمال المحرر المزور.

خامسًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

الأهمية النظرية للدراسة

تظهر الأهمية النظرية في الدراسة من أهمية تناول موضوع الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها من خلال بيان ماهية جريمة استعمال المحررات المزورة ومنهج المشرع الأردني في مواجهة هذه الجريمة وما يترتب عليها من نتائج.

الأهمية العملية للدراسة

تظهر الأهمية العملية في الدراسة من خلال الوقوف على ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردني من استعمال المحرر المزور وبيان التناقضات في أحكام المحاكم والتي جاء بعضها ليعتبر ذلك ظرفاً خاصاً في حين اعتبره البعض الآخر ركناً مفترضاً وذلك من خلال جريمة التزوير كما أن هذه الجريمة لم تأخذ العناية والأهمية الكافية في ظل عدم إجراء التعديلات على قانون العقوبات الاردني.

سادسًا: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتمثل بتشريعات المملكة الاردنية الهاشمية من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، والتشريعات المقارنة ذات العلاقة.

الحدود الزمانية: من وقت نفاذ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وحتى تاريخ إنجاز الرسالة.

الحدود الموضوعية: تتمثل بتناول موضوع الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها.

سابعًا: مصطلحات الدراسة

الجريمة: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[1]

التزوير: هو التغيير للحقيقة بشكل مادي قد يترك أثراً مدرك للبصر ويقع على بيانات تقع على محررات قد تشاهد بالعين أو من خلال الخبراء[2].

المحررات: هو الوثيقة التي تحتوي على العبارات أو العلامات التي لها معنى متكامل لمجموعة أفكار صادرة عن شخص أو أشخاص محددين[3].

جريمة استعمال المحررات المزورة: "دفع الورقة المزورة في الغرض الذي وضعت لأجله"[4].

الموظف العام: عرفت المادة 169 من قانون العقوبات الأردني الموظف العام بأنه: "كل موظف عمومي في السلك الإداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة"[5].

---

[1] المجالي، نظام توفيق (2012). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، عمان، دار الثقافة، ص60،.

[2] أمين، صبحي (2017) الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 1(6): ص50.

[3] حجازي، عبد الفتاح (2002) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، القاهرة- دار الكتب القانونية، ص170.

[4] السعيد، كامل (2022). شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص183.

[5] المادة 169 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960..

ثامنًا: الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري

ثم تناولت الدراسة الحالية خمسة فصول، حيث تناول الفصل الأول المقدمة والمتضمنه خلفية الدارسة وأهميتها، ومشكلة الدارسة وأهدافها، وأسئلة الدارسة وحدودها،وكذلك محددات الدارسة، والدارسات السابقة، ومنهجية الدراسة وفي الفصل الثاني: سوف نتطرق الى ماهية التزوير والمحررات، وفي الفصل الثالث: سوف نتناول فيه ماهية جريمة استعمال المحرر المزور وفي الفصل الرابع: سوف نتطرق إلى العقوبات الواقعة على استعمال المحررات المزورة، وانتهت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقه

تستعرض الباحثة فيما يلي عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة وسيتم ترتيبها من الاقدم الى الاحدث:

دراسة الجراح، (2012) بعنوان:" التزوير في المحررات والآثار المترتبة عليه"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، عمان، الأردن.

هدفت الدراسة للوقوف على طبيعة التزوير في المحررات والآثار المترتبة عليه، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتم تناول العديد من الدراسات ذات الصلة وتم التطرق الى أحكام التزوير واستعمال محرر مزور والدعوى الجزائية والطعن في صحة المحرر والعقوبة المقررة على ذلك وقد توصلت الدراسة الى أن المشرع قام بتغليظ العقوبة على جريمة استعمال المحرر المزور وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول استعمال المحرر المزور.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة في أنها تناولت ما يترتب من نتائج على جريمة استعمال المحررات المزورة بينما تناولت الدراسة السابقة موضوع التزوير في المحررات وما يترتب على ذلك من آثار دون التعرض لموضوع الاستعمال.

دراسة الجبوري، (2017) بعنوان:" جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

كان الهدف من الدراسة الكشف عن منهج المشرع الاردني فيما يتعلق بالتزوير الالكتروني وتناول ذلك في التشريع المقارن وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتم تناول العديد من الموضوعات كتعريف جريمة التزوير الالكتروني وبيان طبيعته والصيغ التشريعية في القانون الاردني والتشريعات المقارنة في جريمة التزوير الإلكتروني وقد توصلت الدراسة الى أن المشرع الاردني جرم جريمة التزوير الالكتروني، وقد أوصت الدراسة بمزيد من الدراسات حول الجرائم التي تتعلق بالتزوير.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة في أنها تناولت الطبيعة القانونية لاستعمال المحررات المزورة وما يترتب على ذلك من آثار بينما تناولت الدراسة السايقة موضوع التزوير الالكتروني في التشريعات الاردنية والمقارنة.

دراسة أمين (2017) بعنوان: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 1(6): 1-80.

هدفت الدراسة الكشف عن منهج المشرع في تجريم التزوير في المحررات والتي تعد من أخطر الجرائم، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كما تم تناول العديد من الموضوعات كاركن المادي للتزوير في المحررات وكذلك العناصر غير المؤثرة في التزوير وكذلك نطاق تغيير الحقيقة وطرق التزوير المادي والمعنوي والاثار المترتبة على ذلك وقد توصلت الدراسة الى أن القصد الجنائي العام يقوم على العلم والارادة من خلال علم الجاني بجميع ما يتعلق بجريمة التزوير، وقد أوصت الدراسة بضرورة تناول العوامل التي تؤثر على التزوير المادي .

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة في أنها تناولت ما يترتب من نتائج على جريمة استعمال المحررات المزورة في ضوء القانون الاردني والتشريعات المقارنة، بينما تناولت الدراسة السابقة طبيعة جريمة التزوير في المحررات من الناحية القانونية في التشريع الأردني.

دراسة يونس (2023) بعنوان: الطبيعة القانونية لاستعمال المحرر المزور كقصد جرمي خاص في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن.

كان الهدف من الدراسة تناول جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور بين النص والتطبيق تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وقد تم تناول العديد من الموضوعات التي تتعلق بمفهوم المحرر المزور وآلية استعمال المحرر المزور، ومفهوم المحررات وأنواعها وماهية أركان جريمة استعمال المحرر المزور وقد توصلت الدراسة الى أن قانون العقوبات الاردني لم يعرف مصطلح الاستعمال ولم يذكر التكرار في جريمة الاستعمال في نص المادة (103) من قانون العقوبات الاردني وقد أوصت الدراسة بضرورة تعديل بعض نصوص المواد في قانون العقوبات.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة في أنها تناولت ما يترتب من نتائج على جريمة استعمال المحررات المزورة، بينما تناولت الدراسة السابقة القصد الجرمي الخاص في استعمال المحرر المزور في التشريع الاردني.

تاسعًا: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على عدة مناهج منها:

المنهج الوصفي: بوصف نصوص مواد القانون الخاصة بموضوع الدراسة للوقوف على حدود تلك المسؤولية بهدف حل المشكلات القانونية التي واجهت الباحثة.

المنهج التحليلي: بتحليل نصوص مواد القانون المتعلقة بالموضوع للحصول على نتائج للمشكلات القانونية حول الموضوع.

وستعرض الباحثة لآراء الفقه القانوني حول موضوعات الدراسة، وما ورد من أحكام قضائية في المحاكم.

المنهج المقارن من خلال مراجعة القوانين والتشريعات المقارنة ذات الصلة.

الفصل الثاني
ماهية التزوير والمحررات

ظهرت العديد من الجرائم ومنها جريمة التزوير والتزوير هو تغيير للحقيقة في السندات أو الأوراق المالية أو النقود ومن صوره تغيير الرسومات أو الارقام أو العلامات من قبل الشخص المزور وهو لا يقع الا على العملة الورقية وعلى المحررات الرسمية والعرفية والتجارية وعلى السندات من قبل من يقوم بعمليات التزوير.

ونجد أن المادة (260) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته قد نصت على التزوير حيث نصت على أنه:" التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط أو بيانات معلومات رسمية يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وهذا يعني أن التزوير بشكل عام يعني تغيير الحقيقة سواء من خلال الكتابة أو من خلال القول.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: مفهوم التزوير

المبحث الثاني: مفهوم المحررات

المبحث الاول

مفهوم التزوير

من الجرائم التي توصف بأنها من الجرائم التي تتصف بالخطورة وتخل بالثقة واستقرار المعاملات وايجاد صعوبات لما تقوم به الدولة من نشاطات وضياع لحقوق الأفراد، الامر الذي جعل المشرع الاردني ينتبه لهذا الموضوع من خلال ايجاد نصوص قانونية لحماية المحررات من استعمالها بشكل مزور وأوجد العقوبات الرادعة لهذه الجريمة [1].

ويعد مفهوم التزوير من المفاهيم التي عرفها قانون العقوبات الأردني في المادة 260 منه، وسوف نقوم بالوقوف على تعريف هذه المادة بشيء مفصل في المطلب الأول من هذا المبحث بالإضافة لتناول تعريف هذا المفهوم فقهاً كما سوف يتم تناول أنواع التزوير في المطلب الثاني، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف التزوير وعلة تجريمه

المطلب الثاني: طرق التزوير وأنواعه

---

[1] أمين، صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مرجع سابق، ص51.

المطلب الأول
تعريف التزوير وعلة تجريمه

تعد الأدلة الكتابية في المواد الحقوقية من أهم الوسائل القانونية وهي وسيلة لحسم الخلافات بين الناس، وعندما اختلفت آراء الفقهاء بالنسبة لعلة تجريم التزوير والمصلحة التي يحميها القانون، تبين أن علة التزوير في المحرر تتمثل في الاخلال بالثقة العامة حيث أن الافراد يعتمدون على الأوراق المكتوبة في معاملاتهم لاثبات علاقتهم، وتعتمد عليها الدولة لممارسة الاختصاصات المختلفة وهي وسيلة ثمينة لحسم المنازعات قضاءً[1].

كما تعد جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المستقلة عن التزوير، حيث أن هذه الجريمة تقع بأي طريقة من طرق التعامل، أما جريمة التزوير فلا تقع الا بطرق مادية أو طرق معنوية، وهي تعد من الجرائم المستمرة التي تتجدد بتجدد استعمال تلك المحررات للوصول الى حق ثابت شرعاً فهي تعد غاية خاصة لتحقيق منفعة خاصة، كما أن القصد الجرمي في هذه الجريمة ينعدم بانعدام القصد الجرمي لذلك اعطى المشرع الأردني مثل التشريعات المقارنة أهمية لإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه القيام بتزوير المستندات والأوراق الرسمية أو العرفية من خلال ايراد نص قانوني يعرف من خلاله التزوير الجنائي في قانون العقوبات، كما قام المشرع الأردني بتنظيم أحكام الجريمة التي تتعلق بتزوير المحررات في نصوص المواد (260–272) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة[2].

---

[1] ثروت، جلال (2013) قانون العقوبات، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص12.

[2] يونس، أمل (2023) الطبيعة القانونية لاستعمال المحرر المزور كقصد جرمي خاص في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، ص2.

وتعد جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة من الجرائم شديدة الخطورة ذلك لأنها تضر بمصلحة الافراد وبمصلحة المجتمع ولأن فيها إهدار لثقة الجمهور وانتهاك لاستقرار الافراد واستقرار الحياة القانونية في المجتمع كما أن في ذلك اعتداء على الثقة العامة في المحررات حيث يتم قلب الحقائق من أجل الوصول للغابات المرجوة بشكل غير مشروع وهو في الحقيقة الباس للحقيقة بثوب الباطل مما يؤدي الى تغيير تلك الحقيقة كما يؤدي الى ضياع الحقوق وارباك الدولة وازدياد الظلم والفساد في المجتمع [1].

وعرفت المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم 10 لسنة 2022 التزوير بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط أو بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[2].

وقد كان نص المادة قبل التعديل يعرف التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، والتعديل الذي أحدثه المشرع على نص المادة 260 هو الغاء عبارة يحتج بهما الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها)، وبذلك يكون المشرع قد توسع في نطاق الأوراق التي تشملها جريمة التزوير.

وترى الباحثة ان التعريفات السابقة لم تحدد المحررات بشكل مانع يحول دون التوسع في دائرة التزوير أي لم يشترط شروط لابد من توافرها في المحرر ك ييمنح حماية قانونية له، كون القانون

---

[1] المعايطة، منصور (2011) الادلة والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص229.

[2] المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022.

يحمي المحررات المتمتعة بقوة اثبات. كما ان تعريف المادة 260 من قانون العقوبات السابقة الذكر قد حدد قيام جريمة التزوير في تغيير الحقيقة ليس على كافة المحررات، غنما فقط على المحررات المحمية قانوناً والتي تنبعث منها الثقة العامة، كما ان المشرع الاردني كان موفقاً في تعديله لصن المادة 260 السابقة بإضافة عبارة (بيانات معلومات رسمي).

أما التعريف القضائي الأردني فقد عرفت محكمة التزوير في قرار لها جاء فيه: "يعتبر التزوير تحريفاً مفتعلاً للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج به نجم او يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي او اجتماعي ويكون التحريم اما بتغيير البيانات أو الوقائع في محرر او مخطوط او باصطناعها"[1]..

وترى الباحثة، أن المشرع الأردني فصل بين جريمة تزوير المحرر وبين جريمة استعماله، حيث جعل كل منهما جريمة مستقلة بحيث يعاقب المزور على جريمة التزوير بينما المستخدم للمحرر المزور على جريمة استعماله، في حين ان من يرتكب جريمتي تزوير المحرر واستعماله يعد مرتكباً لجريمتين وليس لجريمة واحدة.

بينما الفقه عرّف التزوير بأنه:" التغيير للحقيقة في أحد المحررات بطريقة نص القانون عليها تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً وهو مقترن بنية الاستخدام بالمحرر فيما تم الاعداد له"[2].

وعرف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية 2010/498 هيئة خماسية، تاريخ 2010/6/10 منشورات عدالة.

[2] الابيض، يوسف (2006) بحوث التزييف والتزوير بين الحقيق والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص37.

العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية"[1].

ونجد مما سبق، ان الفقه أضاف لتعريف التزوير جزئية أخرى كي يعتبر التزوير جريمة، وهذه الجزئية تتمثل في ان ما يتم من تحوير وتغيير لحقيقية المحرر يكون بهدف استخدامه في الغرض الذي تم اعداده من اجله، وذلك بخلاف المشرع الأردني، كما اشرنا سابقاً حيث فصل بين جريمة تزوير المحرر وبين جريمة استعماله، وجعل كل منهما جريمة مستقلة معاقب عليها قانوناً. لذلك تميل الباحثة إلى ما ذهب اليه المشرع الأردني بفصله بين التزوير والاستعمال وجعل كل منهما جريمة مستقلة عنم الأخرى.

المطلب الثاني
طرق التزوير وأنواعه

للتزوير أنواع: التزوير المادي والتزوير المعنوي:

الفرع الأول: التزوير المادي

يكون التزوير المادي بفعل ملموس كتغيير في أوراق رسمية كشهادة ميلاد أو رخصة قيادة وغيرها من المحررات والأوراق. وقد عرف الفقه القانوني التزوير المادي بأنه التزوير الذي يتم بواسطة أداة مادية ، ويتخلف عن تلك الأداة اثراً ملموساً في المحرر محل التزوير بحيث يمكن أن يتم انها سواء بالعين المجردة أو بواسطة أهل الخبرة، ومن أبرز طرق التزوير المادي وأكثرها شيوعاً الإضافة والكشط التي قد تصل إلى أن يقوم الجاني بتزوير المحرر بأكمله بما يعرف بـ "الاصطناع"[2].

---

[1] نجم، محمد صحي (2005). شرح قانون العقوبات الجزائي، "القسم الخاص"، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عنون - الجزائر، ص23.

[2] نجم، محمد صبحي، (2005). شرح قانون العقوبات الجزائر، "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص24.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية التزوير المادي بأنه: " التزوير الذي يدرك بصورة مادية ملموسة والذي قد يقع على محرر رسمي كما قد يقع على محرر عرفي أو خلق محرر رسمي "[1].

وقد حدد المشرع الأردني بنص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني الصور التي يتم بموجبها ادخال التزوير المادي على المحررات وهذه الصور تتمثل بالآتي:

أ. تذييل المحرر بتوقيع أو ختم أو بصمة مصطنعة

يقصد بهذه الصورة ما يقوم به مرتكب جريمة التزوير من وضع توقيع أو ختم او بصمة على محرر ليتم نسب هذا المحرر إلى شخص من الغير لا علاقة له به، والتوقيع يقصد به كتابة اسم شخص آخر على المحرر، أما البصمة فهي تؤدي ذات الدور الذي يؤديه التوقيع ولكنها تخص من لا يجيد الكتابة حيث يستبدل توقيعه ببصمة إصبعه، في حين أن الختم يكون إما مقلداً وإما حقيقيا تم اختلاسه من صاحبه وتذييل محرر به لنسبته إلى صاحب الختم، وفي جريمة التزوير التقليدية يكون ذلك بتقليد توقيع لشخص آخر، أو وضع ختم أو بصمة على المحرر يتم الزعم بكونها تخص شخص آخر يمكن نسبة المحرر إليه، فيكون توقيع الجاني على المحرر باسم المجنى عليه أو علم أو بصمة إصبع يتم الزعم بكونها تخص المجني عليه.

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1194 تاريخ 2022/6/29 مركز عدالة.

ب. التغيير في مضمون المحرر الإلكتروني أو نظام معلومات رسمي

المقصود بالتغيير هنا التعديل في المضمون الذي يحتويه المحرر ذاته[1]، فنحن بتلك الصورة قد انتقلنا من التوقيع على المحرر إلى مضمون المحرر ذاته، وقد أضفنا نظام المعلومات الرسمي باعتباره كالمحرر الإلكتروني يقع كمحل لجريمة التزوير نظراً لتجريم ارتكاب جريمة التزوير عليه بموجب التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الأردني على قانون العقوبات، وقد حددت المادة (1/262) من قانون العقوبات، طريقتين للتغيير هما: التغيير بالحذف ويقصد بالحذف هذا هو إزالة حرف أو كلمة أو رقم أو معلومة من نظام المعلومات الرسمي، أو إزالة أي شيء يمكن أن يغير من مضمون المحرر أو المعلومات ويغير من الداخلة التي وضع من أجلها، ويمكن الاستدلال على الحذف من خلال وكود المحرر إلى التخلص من الغير. والتغيير بالإضافة، ويقصد هنا أن يتم زيادة حرف او كلمة او رمز او معلومة من المحرر الالكتروني او نظام المعلومات الرسمي[2].

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي التزوير الذي يمس بمغزى المحرر ومضمونه دون مادياته، ويكون معاصراً لإنشاء المحرر، ويكون من الصعب إثباته لكونه لا يخلف أي آثار مادية يمكن ملاحظتها. وقد نظم المشرع الأردني طرق التزوير المعنوي في المادة (263) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة -1- الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه أو ظروفه إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين، أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع

---

[1] رستم، هشام (1994). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة، ص323.

[2] بن مسعود، عبدالله (2011). فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص6,

كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله امرا أو إيراده على وجه غير صحيح –2 الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو نظام معلومات رسمي أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد).

وترى الباحثة أنه يتضح من هذا النص أن المشرع قرر بعض طرق التزوير المعنوي التي تنطبق على المحررات الإلكترونية دون نظم المعلومات الرسمية وذلك في الفقرة (1) من المادة المذكورة، كما قرر بعض الطرق التي تسري على نظم المعلومات الرسمية دون المحررات الالكترونية وذلك في الفقرة (2) من ذات المادة.

وقد أوردت المادة (266) من قانون العقوبات الأردني حالات التزوير في المصدقات الكاذبة حيث جاء فيها: "1– من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو الى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. 2– وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن سنة. 3– وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة"[1].

ويتضح مما سبق، ان التزوير المرتكب من قبل موظف عام اثناء ممارؤسته وظيفة قامة او قيامه بخدمة عامة او مهنة طبية او صحية او أي جهة أخرى في مصدقة كاذبة، معاقب عليها

[1] المادة 266 من قانون العقوبات الأردني. ,

بحسب نص المادة السابق، وبالتالي فإن النص جاء على درجة من العموم والشمول ليتسع لعدد من الفئات، لكن هذا النص يتضمن تجريم نوعين من الأفعال أفعال تصدر عن موظف مختص او من في حكمه وهو التزوير المعنوي حيث يفترض جعل الموظف او الطبيب... الخ واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فهؤلاء اشخاص مخوليون قانوناً إعطاء مصدقات ويتطلب القانون منهم صفة معينة، لكن بإضافة المشرع "أو اية جهة أخرى" إلى المهن السابقة يكون قد وسع من نطاق وقوع جريمة التزوير في هذذا المقام، لتشمل كل جهة أخرى تختص بإصدار محررات تقدم إلى السلطة العامة او يكون من شأنها تحقيق مكسب او الحاق ضرر حتى لو لم يكن يصدق عليها وصف المهن الطبية او الصحية. بالتالي نجد أن النص إشارة النص السابق "أو أي جهة أخرى" يمكن أن تطبق على حالة ارتكاب المحامي لجرم التزوير، وإن لم يشر المشرع إلى مهنة "المحاماة" في النص السابق، إلا أنه يمكن أن يفهم منها "المحامون" إذ قد يقوم المحامي بتزوير توقيع موكله على الوكالة، اذ ان هناك كثير من الموكلين يقيمون دعاوى تزوير على المحامين نيتجة انهم لم يقوموا بتعبئة بيانات الوكالة. لذلك ولعدم الإشارة لمهنة المحاماة بنص واضح وصريح نتمنى على المشرع الاردني تعديل نص المادة (266) ببإضافة هذه المهنة بشكل صريح وواضح ليصبح النص كالآتي: 1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو موظف ضمن هيئءة نقابة المحامين أو أية جهة أخرى...".

المبحث الثاني
مفهوم المحررات

تعد المحررات من أهم الشروط التي يجب توافرها في جريمة التزوير وهي عنصر أساسي، وفي حال عدم توافر هذه المحررات، فلا محل للتحدث عن جريمة تزوير، لذلك سوف نقوم بالوقوف على المقصود بالمحررات وأنواعها في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المحررات

المطلب الثاني: أنواع المحررات

المطلب الاول
تعريف المحررات

لم يعرف المشرع الأردني المحرر، وترك مهمة تعريفها للفقه والقضاء، إلا أشار إليه بشكل غير مباشر في المادتين 260 و262 من القانون ذاته من خلال تناوله للتزوير، حيث عرفت المادة 260 من قانون العقوبات التزوير بأنه: "تزوير: (هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط أو بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)[1].

وترى الباحثة أنه يتضح من النص السابق للمادة انه قد يفهم من الصك أو المخطوط أو بيان نظام معلومات رسمي هو عبارة عن محرر.

---

[1] المادة 260 من قانون العقوبات الأردني.

ايضاً أشار المشرع من خلال نص المادة 262 من قانون العقوبات للمحرر بشكل غير مباشر عندما بين العقوبات الواقعة على المزور وذلك بقولها: " 1- يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزورا ، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، أو نظام معلومات رسمي. 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعى تزويرها. 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا، أو شطب أو إضافة أو تعديل أو محو أي من بيانات نظام معلومات رسمي"[1].

اما القضاء الأردني فقد عرف حكم جزائي اردن المحرر بأنه: " هي الوثيقة التي يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته ويتم تزويرها بالوسائل المحددة في المادتين 262/ 263 من قانون العقوبات"[2].

ويتضح من تعريف الحكم أعلاه أن عناصر المحرر هي الكتابة الالتي يجب ان تعبر تعبيراً متكاملاً عن مجموعة الأفكار والمعاني المترابطة فيما بينها. كما ان الرموز التي يتضمنها المحرر لا تمثل تعبيراص عن فكرة وهنا تنتفي عن المحرر صفته حيث ان للمحرر دور قانوني، وله علاقة وطيدة بالمعاملات القانونية وهو أداة لتبادل الأفكار والتفاهم بين الناس.

اما الفقه فقد عرف حانب منهم المحرر بأنه: "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني التي تصدر عن شخص او عدة اشخاص معينين"[3].

---

[1] المادة 262 من قانون العقوبات الأردني.

[2] الحكم رقم 17 لسنة 2022 بداية جزاء - جنايات (جنايات صغرى) مادبا 2022-12-26 منشورات قسطاس.

[3] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص77.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "كل مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن اثباتاً لوقائع أو إعلاناً عن إرادة"[1].

وعليه، فإن للكتابة دور بارز كإحدى الوسائل في ضمان حقوق الأشخاص، وتزداد أهميتها كلما ازدادت المعاملات ، من حيث أهميتها البالغة من الناحية العملية، وهذا واضح من خلال تعدد السندات المسجلة في مختلف المعاملات المدنية أو التجارية ولقواعد الإثبات أهمية ملحوظة عملياً ونظرياً، إذ أن الهدف تحقيق المنافع، حيث أن أي حق مهما كان يفقد قيمته عملياً في حالة فقدان الدليل عليه، بحيث يستوي الحق المعدوم والحق الذي لا دليل عليه[2].

وتتجلى أهمية الكتابة في أنها تضمن حقوق الافراد خاصة في ميدان المعاملات؛ كما أن لها أهمية خاصة في مجال السندات التي تعد وسائل إثبات لمختلف المعاملات التجارية والمدنية، هذا وتتمتع القواعد التي تتعلق بطرق الإثبات العادية والالكترونية بأهمية، حيث أن قوامه مقصد النفع فيه، فيفقد الحق القيمة من الناحية العملية إذا افتقد الدليل، فيستوي عندها الحق الذي لا دليل عليه والحق المعدوم[3].

يتكون المحرر من كلمات، أي جمل ذات معنى وليس من أرقام فقط، فعداد الكهرباء يوجد عليه رقم وهو عدد الكيلوات التي استهلكها صاحب المنزل، فإن غير الفاعل هذا الرقم إلى رقم أقل، لا تصح مساءلته عن جريمة التزوير، وإن جازت هذه المسؤولية عن جريمة سرقة التيار الكهربائي وذلك يعود لعدم توافر شرط المحرر في العداد الكهربائي، وإن تضمن عدداً معيناً فلا يكفي العدد بل يلزم

---

(1) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص253.

(2) المنصور، أنيس (2011) شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص7.

(3) المنصور، أنيس منصور (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى، ص7. محاسنة، نسرين (2004). انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 31، العدد 2، ص323الهندي، خالد، فيصل (2004). مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص28.

توافر الكلمات، وقصد بذلك الجمل التي تفيد معنى معين. فالأجهزة والآلات المختلفة ليست من المحررات في المعنى المتعارف به في جريمة التزوير، فإذا كتب المتهم على جهاز أو آلة أنه مصنوع في بلد ما بينما هو مصنوع في بلد آخر، فذلك لا يتحقق به وقوع جريمة التزوير وإنما صحة المساءلة عنه بوصفه جريمة الغش التجاري[1].

وترى الباحثة مما سبق، أن المحرر لابد ان يتضمن علامات مادية واضحة ودائمة تعبر عن الأفكار ويستبعد من نطاق المحررات ما لا يعبر عن الأفكار الإنسانية، فالمحرر المكتوب يتضمن ما يدور في الخاطر من أفكار يعبر عنها بالكلمات وتفرع على مادة ما كالورق او الحجر او الجلد او الخشب وعغيرها مما يمكن تداوله، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي الحديث اصبح ما يدون على جهاز الحاسوب وذلك للتعبير عن إرادة الأشخاص بقصد اثبات حق او اقراره أو نفيه.

فالمحرر هو وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل المجموعة الأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين، فلا يعتبر كل مكتوب محررا فعلى غرار استعمال الوسائل المادية يمكن استعمالها شفاهة كبلاغ كاذب[2].

اما المحرر الإلكتروني، فلم يعرفه المشرع الأردني إلا أنه أشار في المشرع الأردني بخلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة (1) من الفقرة (ج) بأنه[3]: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو قابلة للتخزين أو الارسال أو الاستقبال بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي من الوسائل الأخرى.

---

[1] عبيد، رؤوف (1984). جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، دار الفكر العربي، ص69. الجنبيهي، منير والجنبيهي، ممدوح (2005). التوقيع الالكتروني وحجيته، القاهرة، دار الفكر، ص22,

[2] حجازي، عبد الفتاح ، الدليل الجنائي والتزوير فلي جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص170.

[3] قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004.

ومن خلال ما سبق نجد أنه لا يوجد تعريف محدد في قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015 الأردني للمحررات الالكترونية، بخلاف المشرع المصري الذي عرفها بالرسائل او البيانات او المعلومات القابلة للتخزين او الارسال او الاستقبال, ومن الملاحظ أن المشرّع الأردني ومن خلال نص المادة (7) الذي وردت في قانون المعاملات الإلكترونية قد أورد أحد الأحكام التي تؤكد على الاعتراف بالتعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، إذْ أن ذلك يُشكل الحجة القانونية الهامة للإقرار بوجودها وأن يكون لوسائلها الحجية في التعاقد والإثبات[1].

أما متى يكون السجل الإلكتروني معادل للأصل الورقي، فقد نصت المادة (8) من نفس القانون على أنه: " اذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيعتبر الاحتفاظ به على شكل سجل الكتروني منتجاً لآثاره على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون". وما قصدت به هذه المادة من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من القانون ذاته هي: " أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الاصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذه الشرط بتوافر ما يلي: حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه . .5 حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. .3 التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه. ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل ارساله

---

[1] عرب، يونس (2004). ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، وانظر أيضاً: موقع جريدة البيان الإماراتية، مقال: الجوانب القانونية وتحديات عمليات التجارة الإلكترونية، عدد الثلاثاء 19 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 13 فبراير 2001م.، ص26.

وتسلمه. ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الغثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العالقة"[1]..

وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول: قابلية السجل الإلكتروني للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه

يجب أن يكون السجل قابلاً للاحتفاظ بمعلوماته الواردة فيه وإمكانية التخزين للرجوع إليها في تحقيق أهم ركيزة من ركائز حجية المستندات في الإثبات وهي صلاحية الدليل للمراجعة أو الرجوع لها، وهو يقابل شرط الاستمرارية للكتابة في المستندات الخطية[2]، وحتى تكون الكتابة لها حجية إثبات لا بد أن تدوّن على وسيط يسمح بالثبات والاستمرار لبقاء الكتابة عليه، وذلك ليسنى الرجوع إلى المحرر في حال نشوب الخلاف يتم عرضه على القضاء، فيتم عند ذلك المراجعة لأي بند من بنود العقد وهذا ما يتحقق في الوسائط الورقية، ويختلف الحال في حالة استخدام وسيط إلكتروني بسبب الخصائص المادية والتي تكون عقبة أمام تحقق هذا الشرط، ويعود ذلك لحساسية الشرائح الممغنطة وأقراص التسجيل التي تستخدم في العملية التعاقدية عبر الإنترنت، حيث تكون معرضة للتلف السريع إذا تعرضت تلك الوسائط لدرجة حرارة غير مناسبة[3]، وهي بذلك قدرتها تعد أقل من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة، وقد تم مواجهة هذه الصعوبات الفنية لاستخدام الوسائط الأكثر مقدرة على الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة [4].

---

[1] المادة 7 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[2] علوان، رامي محمد (2002). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر، ص124.

[3] بودي، حسن محمد (2009). التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، ص50..

[4] عبابنة، علاء الدين محمد، والدويري، خالد محمد (2009). خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، ربيع الثاني/ نيسان، ص15.

وشرط قابلية السجل الإلكتروني للاحتفاظ والتخزين كان وراء الفكرة لسلطات التوثيق التي تمثل الطرف الثالث الهام الذي يقدم البينة على حصول التراسل من عدمه، ويبين الوقائع المتصلة بذلك التراسل، حيث تقوم بإجراءات التوثيق، والتي تعني إجراءات متبعة للتحقق من أن السجل الإلكتروني نفذ من شخص معين، أو لتتبع تغيرات وأخطاء حدثت في السجل الإلكتروني بعد أن ينشأ بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على رموز وكلمات وأرقام وفك التشفير والتي تحقق الغرض المطلوب، وبعد التحقق من إجراءات التوثيق تصدر سلطات التوثيق ما يسمى بشهادة التوثيق الالكتروني والتي عرفت حسب نص المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية[1]، على أنها "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لاثبات نسبة توقيع الكتروني الى شخص معين استناداً غلى اجراءات توثيق معتمدة". هذا ويتم توثيق العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت بواسطة ما يصطلح عليه بالمفتاح العام، وهو عبارة " الرمز الذي تخصصه أو تعتمده جهة توثيق إلكتروني لمستخدم شهادة التوثيق الالكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الالكتروني "[2].

كما بينت المادة (16) من نفس القانون شروط لازمة للاعتراف بحجية شهادة التوثيق في توفير صلاحية للسندات والتواقيع الإلكترونية باعتبارهما أدلة إثبات للمعاملات القانونية والتي تُستخدم فيها الوسائل الإلكترونية، من خلال النص "يعتبر التوثيق الالكتروني موثقاً اذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي الجهات التالية[3]:

---

[1] انظر: نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[2] انظر: نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[3] انظر: نص المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

أ. جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.

ب. جهة توثيق الكتروني معتمدة.

ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

الفرع الثاني: إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به

يتعلق هذا الشرط بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند الإنشاء أو الإرسال أو التسلم بما يعرف بسلامة المحتوى وعدم حصول التغيير فيه[1]، والملاحظ هنا أنه يقابل شرط ثبات الكتابة وعدم القابلية للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي بما تعلق بحجية السند الورقي في الإثبات، فللقاضي عند ذلك أن يتدخل في تقدير ما يترتب على ذلك من آثار قانونية[2]، إذ إن قيمة المحرر الكتابي أو السند الورقي تقدر بسلامة محتواه أو بقدر ما أدخل عليه من تعديلات والذي لا يكاد يشكل أي صعوبة في كشفه بالنسبة للمحررات المدونة بالأحبار المنتشرة على الورق، وهذا ما يتصل كيميائياً بالتركيب المادي لهذه الأوراق، بحيث لا يمكن فصلها إلا بإتلاف الأوراق أو إحداث تغييرات مادية يسهل التعرف عليها بالمقارنة أو بالرجوع إلى الخبرة الفنية.

---

(1) الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي، ممدوح محمد (دون سنة نشر)، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، ص139-140، والشريفات، محمود عبد الرحيم (2009). التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ص142-143.

(2) أبو الهيجاء، محمد (2006)، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص178.

والكتابة على الوسائط الإلكترونية من الأقراص والشرائط الممغنطة تفتقر للقدرة، ذلك أن الافتقار هو السبب لتفوقها على الأوراق من ناحية الاستخدام العملي، حيث يمكن لكل طرف من أطراف المعاملة التعديل لمضمون المحرر وإعادة التنسيق دون أن يكون له الأثر المادي الذي يمكن ملاحظته أو اكتشافه، وعليه يترتب افتقار المحرر الإلكتروني لشرط هام يتصل بوظيفة المحررات الكتابية في الإثبات، وقد تغلب التطور التكنولوجي المعلوماتي على المشكلة باستخدام البرامج للحاسب الإلكتروني الذي تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه لصورة ثابتة لا تقبل التعديل أو المحو،[1]، كما وأنه تم ابتكار طرق تحفظ المحررات الإلكترونية من خلال حفظها في الصناديق الإلكترونية التي لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص تقوم عليه الجهات المعتمدة من قبل الدولة، بحيث تؤدي أي محاولة للتعديل للوثيقة الإلكترونية لإتلاف فحواها تماماً[2].

الفرع الثالث: أن تدل معلومات واردة في السجل الإلكتروني على المُنشئ أو المستلم

تعدّ الدلالة للمعلومات التي ترد في السجل الإلكتروني على من ينشئه أو يتسلمه والتاريخ والوقت لإنشائه، والتسلم مسألة أخرى تتصل أيضاً بالنظام التقني، وذلك خلال السجلات الإلكترونية الداخلي المتوافر في جذر نظام برمجي والقواعد المصدرة، ويقابل أن يكون المحرر الورقي مقروءاً للاحتجاج بمضمونه في مواجهة الآخرين[3]، فيجب هنا أن يكون المحرر مدوناً بالحروف أو الرموز المعروفة والمفهومة لمن يراد أن يحتج به عليه، كذلك يجب أن يدل المحرر على من أنشأه ومن تسلمه،

---

[1] حجازي، مندي عبد الله محمود (2010). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص54.

[2] منصور، محمد حسين (2003). المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص19.

[3] يوسف، أمير فرج (2008). التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات، الإسكندرية، ص54.

وبالرجوع إلى المحررات الإلكترونية نجد أنها تدون على وسائط مستخدمة بلغة الآلة التي لا يفهمها الإنسان بشكل مباشر[1].

وترى الباحثة أن الملاحظ من خلال نص المادة السابعة فقرة (2) من قانون المعاملات الالكترونية أن من شروط المحرر الالكتروني حفظه بطريقة تمكن من العودة إلى المعلومات واستخدامها في أي وقتٍ من الأوقات بما يُمكن من التحقق من المنشئ أو المستلم.

المطلب الثاني
أنواع المحررات

هناك نوعان من المحررات محررات رسمية ومحررات عرفية.

الفرع الأول: محررات رسمية

لم يبين قانون العقوبات الاردني المقصود بالمحرر الرسمي، فيكون قد أحال بشأن تعريفها إلى قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 الذي نص في المادة (6/1) منه على ما يلي:

1. السندات الرسمية : ,وهي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. بالسندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون.

---

[1] العجارمة، مصطفى موسى (2011). التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص158.

وعليه، ولكي نكون امام محرر رسمي لابد من توافر الآتي:

1- صدور المحرر الرسمي عن الدولة أو إحدى مؤسساتها أو دوائرها العامة. أي أن لا تكون صادرة هذه المحررات من أشخاص عاديين او اشخاص معنوية كالشركات او الجمعيات.

2- ضرورة تدوين المحرر الرسمي من قبل موظف عام. إلا أن ذلك لا يعني ان جريمة التزوير ي محرر رسمي تقتصر على المحررات التي يحررها الموظفون المختصون، حيث انها تشمل ايضاً ما ينسب زوراً من محررات إلى موظف عام مختص ويعطي شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه[1].

الفرع الثاني: المحررات العرفية

هو محرر مكتوب يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على ختمه أو بصمة إصبعه وليس له صفة السند الرسمي، وهذا ما ورد النص عليه بالمادة (10) من قانون البينات الأردني، ويسمى السند العادي لدى المشرّع الكويتي بالورقة العرفية، وتعدّ الورقة عرفية حسب نص المادة (13) من قانون الإثبات، كل ورقة صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. وبذلك يكون هذا السند صادراً عن الأشخاص ولا يتدخل الموظف الرسمي في صنعه، ولهذه السندات قوة في الإثبات وتكون دليلاً كاملاً في مواجهة من وقعها أو ختمها بخاتمة أو ببصمة إصبعه[2].

---

[1] هليل، فرج علواني (1993). جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص249.

[2] انظر: تمييز حقوق أردني رقم 2002/1642 تاريخ 2002/7/21 (منشورات مركز عدالة)، وورد فيه: "من الواجب على من احتج عليه بسند عادي، أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه سنداً لأحكام المادة (11) من قانون البينات". وتمييز حقوق كويتي رقم 2003/247 تاريخ 2003/3/9 وورد فيه: "إذا لم ينكر المدعى عليه لا صراحة ولا ضمناً توقيعه على ورقة التعهد والإقرار الذي جرى إبراز الأصل فيما بعد أثناء المحاكمة، فإن هذه الورقة تكون حجة على المدعى عليه بما فيها ولا محل لأعمال المادة (88) من المرافعات المدنية، ويكون الحكم المميز إذا استند في إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلى هذا الإقرار واقعاً في محله". مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، الكويت، العدد الخامس، 2004، ص34.

والسند العادي ليس له صفة السند الرسمي على أساس أن الموظف الرسمي لم يتدخل في تحريره بحكم وظيفته[1]، إذ لا يشترط في صحة السند العادي غير شرط واحد هو التوقيع عليه ممن التزم بمضمونه، فإذا كان عقداً وجب أن يوقعه الطرفان، وإن كان إقراراً بدين فيكتفي بتوقيع الطرف الملتزم، أي المقر بما تضمنه مع ملاحظة أن هناك سندات عادية غير موقعة، ومع ذلك تلزم أشخاصاً بمضمونها دون أن يكون لهم توقيع عليها، وحتى تعدّ هذه السندات ذات حجية لا بد من شروط لها، ونناقش شروط السندات العادية المعدة مقدماً للإثبات وحجيتها من خلال هذا الفصل، وذلك في مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول شروط إنشاء هذه السندات، ونتناول في المبحث الثاني حجيتها في الإثبات.

وترى الباحثة مما سبق، انه من خلال الشرط السابق، نكون أمام محرر عرفي في حال تخلف هذا الشرط، فجزاء تخلف الشروط في السند الرسمي لا يتمثل في بطلانه وإنما يتمثل في اقتصار حجيته كسند عادي فقط[2]. إلا أننا مع ذلك نجد اختلافاً حول تكييف ورقة ما بأنها رسمية أو لا، كما في حالات تزوير ورقة اليانصيب والشيكات، ففي الأول هل تعد ورقة اليانصيب محرر رسمي أم لا تخرج عن كونها ورقة عادية أو عرفية؟

وبالعودة لنصوص القانون لم نجد أي نص يعتبر أن ورقة اليانصيب ورقة رسمية، كما أن الجهة الصادرة عنها هذه الورقة هي جهة غير رسمية، فهي تصدر عن اتحاد الجمعيات الخيرية، فهي تصدر عن اشخاص القطاع الخاص، بالتالي فإن التزوير فيها يعد تزويراً جنحوياً في محرر عرفي[3].

---

[1] نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص261. ويقول: "لا مانع أن يحرر موظف بصفته الشخصية كأي شخص يطلب إليه تحريره". ويقول: "لا يشترط لصحة العقد العرفي إلا شرط واحد وهو توقيعه".

[2] الكيلاني، مجد زيد (2004). الاسناد الرسمية والعادية، عمان، دار زيد الكيلاني، ص18

[3] بوزيد ، منية الحبيب حسين (1995). التزوير في المحررات الرسمية~، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص132,

أما الشيكات فالاجتهاد القضائي يختلف حول تكييفها فيما إذا كانت محررات رسمية باعتبارها سندات مالية فالتزوير فيها جنائي الوصف. حيث جاء في محكمة التمييز بأنه: "..الشيكات الا للمستفيد الأول منها وايداعها بحساب اخر غير حساب المستفيد الأول الخاص، هو تصرف صحيح وموافق للقانون على اعتبار أن إيداع هذه الشيكات بالحساب المشترك كان بموجب وكالة عامة أبرزها المدعو..... ذهلت محكمة بداية حقوق عمان عن ان الشيك تعريفه القانوني الوارد في المادة (123/ج) للمستأنف ضدها من قانون التجارة، والذي جاء فيها ما يلي: (الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك – وهو المستفيد"[1].

[1] الحكم رقم 10079 لسنة 2023 محكمة استئناف عمان تاريخ، 2023-11-13 منشورات قسطاس.

الفصل الثالث

ماهية جريمة استعمال المحرر المزور

ظهرت الجريمة ومنها جريمة التزوير في المحررات التي تعد جريمة خطيرة تخل بالثقة التي يجب أن تتوفر في المحررات العرفية والرسمية، وتظهر هذه الخطورة بسبب ازدياد دور الكتابة كإحدى وسائل الاثبات بالنسبة للدولة والافراد ولا يمكن أن تتأتى الثقة الا اذا عبرت تلك المحررات بشكل صادق عن الحقيقة والا ترتب على عدم وجود هذه الثقة أن يرفضها الناس كما قد يؤدي ذلك الى زعزعة استقرار المعاملات وعرقلة نشاطات الدولة وضياع الحقوق مما دفع المشرع الى اعتبار ذلك جناية ووضع نصوص المواد التي تكفل حماية للمحررات وبما يؤدي لضمان الثقة من خلال تقرير العقوبات التي تتعلق بالتزوير بكافة صوره واشكاله. لذلك فقد نظم المشرع المصري تجريم استعمال المحررات المزورة ضمن نصوص قانونية واضحة في قانون العقوبات المصري المعدل رقم 95 لسنة 2003. ، وانتهج المشرع الأردني نهج المصري في تجريم استعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022.

وللوقوف على طبيعة جريمة استعمال المحرر المزور تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الاول: أركان جريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها العامة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها الخاصة

المبحث الأول
أركان جريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها العامة

تعد جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المستقلة عن التزوير، حيث أن هذه الجريمة تقع بأي طريقة من طرق التعامل، أما جريمة التزوير فلا تقع الا بطرق مادية أو طرق معنوية، وهي تعد من الجرائم المستمرة التي تتجدد بتجدد استعمال تلك المحررات للوصول الى حق ثابت شرعاً فهي تعد غاية خاصة لتحقيق منفعة خاصة، كما أن القصد الجرمي في هذه الجريمة ينعدم بإنعدام القصد الجرمي لذلك اعطى المشرع الأردني مثل التشريعات المقارنة أهمية لإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه القيام بتزوير المستندات والأوراق الرسمية أو العرفية من خلال ايراد نص قانوني يعرف من خلاله التزوير الجنائي في قانون العقوبات، كما قام المشرع الأردني بتنظيم أحكام الجريمة التي تتعلق بتزوير المحررات في نصوص المواد (260–272) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة.

كما تعد جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة من الجرائم شديدة الخطورة ذلك لأنها تضر بمصلحة الافراد وبمصلحة المجتمع ولأن فيها إهدار لثقة الجمهور وانتهاك لاستقرار الافراد واستقرار الحياة القانونية في المجتمع كما أن في ذلك اعتداء على الثقة العامة في المحررات حيث يتم قلب الحقائق من أجل الوصول للغابات المرجوة بشكل غير مشروع وهو في الحقيقة الباس للحقيقة بثوب الباطل مما يؤدي الى تغيير تلك الحقيقة كما يؤدي الى ضياع الحقوق وارباك الدولة وازدياد الظلم والفساد في المجتمع.

ولكون جريمة استعمال المحررات المزورة كغيرها من الجرائم، فإن لها أركان شرعية ومادية ومعنوية، كما أن لها أحكام عامة ولتحديد هذه الأركان والأحكام تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان جريمة استعمال المحرر المزور

المطلب الثاني: الأحكام العامة لجريمة استعمال المحرر المزور

المطلب الأول
أركان جريمة استعمال المحرر المزور

من استطلاع المادة 261 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة". يتضح أن لجريمة استعمال المحرر المزور ثلاثة أركان هي: الركن المفترض وهو ان يكون المحرر المستعمل مزوراً، والركن المادي، أي فعل الاستعمال، والركن المعنوي، ويتمثل في القصد الجنائي، وقوام هذا القصد هو علم الجاني بتزوير ذلك المحرر المستعمل واتجاه الإرادة لاستعماله.

أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة 214 منه على أنه: "كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأي مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيما لها اي صفة كانت.."[1].

ويتضح مما سبق، أن المشرع الأردني خصص نصاً واحداً للعقاب على من يستعمل محرراً مزوراً ولم يفرق بين أنواع المحررات المزورة، فالعقوبة واحدة سواء أكان المحرر المزور رسمياً أو عرفياً أو إلكترونياً، بخلاف المشرع المصري الذي فرق بين المحررات المزورة، حيث نص في المادة 214 اعلى أن العقوبة جنائية إذا كان المحرر المزور رسمياً في حين تكون العقوبة جنحية إذا كان المحرر المزور عرفياً سنداً لنص المادة 215.

---

[1] المادة 214 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

أما الآراء الفقهية حول أركان هذه الجريمة، فقد استقر على أن الاستعمال المقصود في المادة 261 من قانون العقوبات الأردني هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له وذلك بإظهاره أو بالاستناد إليه للحصول على ميزة أو ربح أو اثبات حق[1]. إلا أن هناك رأياً فقهياً آخر [2] يقول بأنه لا يشترط ان يحتج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله زوره، فقد يتم استخدامه من أجل تحقيق غرض لم يكن قائماً في ذهنه وقت التزوير سواء تمثل هذا الغرض بجلب منفعة أو إلحاق ضرر بالغير. لكن الرأي الراجح في الفقه[3]، أن استعمال المحرر المزور يتطلب توافر عناصر محددة هي فعل الاستعمال، والإبراز والاحتجاج بالمحرر وان يكون المحرر المستعمل مزوراً بالإضافة للقصد الجنائي.

وتتفق الباحثة مع ما قصده المشرع الأردني في المادة 261 من قانون العقوبات وهو ان يكون استخدام المحرر المزور لتحقيق الغرض الذي تم تزويره من أجله وهو اظهاره او بالاستناد اليه للحصول على ميزة او ربح او اثبات حق. وقبل الشروع في تحديد أركان جريمة استعمال المحررات المزورة لابد من بيان النتائج المترتبة على التمييز بين جريمة واستعمال المحررات المزورة وجريمة التزوير ذاتها:

أولاً: ان مجرد التزوير وحده يؤدي إلى مساءلة الجاني عن الجريمة ولو لم يستعمل المحرر المزور.

ثانياً: انه اذا ارتكب التزوير والاستعمال شخص واحد فإنه يعد مرتكباً لجرميتين ويستحق العقوبة عليهما. واذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه في هذه الحالة يتعين الحكم عليه بأشد العقوبتين، إلا إذا كان الاستعمال المحرر في وجه معين هو الملحوظ عند ارتكاب التزوير. أما إذا ارتكب التزوير بغرض استعمال المزور فلي

---

[1] صدقي، عبد الرحمن (1994) التزييف والتزوير دراسة تحليلية انتقادية ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ص219.

[2] حسني، محمود نجيب (1984)،.شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ص311 و312.

[3] الطباخ، شريف (2006). التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارت القومية، ص79.

جهة معينة ثم استعمله الجاني في وجهة أخرى، فلا مناص في هذه الحالة من تعدد العقوبة بالنظر إلى تعدد المادي بين الجريمتين[1].

ثالثاً: لا يتوقف العقاب على جريمة الاستعمال على إدانة الجاني في جريمة التزوير، فلا أهمية لكون الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير قد صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو أن يكون مرتكب التزوير مجهولاً أو توفي أو قُضي ببراءته أو انقضت الدعوى الجنائية عن التزوير بمضي المدة[2].

رابعاً: لا يشترط فيمن يستعمل المحرر المزور أن يكون قد أسهم في تزويره فيستوي أن يكون مساهماً في التزوير اولاً.

كما نصت المادة 256 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من: 1- قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها. 2- صنع أو أحرز عن علم منه قالبا أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع".[(3)].

وبالتالي، فإن لجريمة استعمال المحرر المزور أركان ثلاثة لابد من تسليط الضوء عليها في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المفترض (المحرر المزور).

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

---

[1] صدقي، عبد الرحمن، التزييف والتزوير دراسة تحليلية انتقادية ، مرجع سابق، ص221؟

[2] السعيد، كامل (2008). شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، دار الثقافة، ص210.

[(3)] المادة 219 من قانون العقوبات الأردني..

الفرع الأول: الركن المفترض

يتمثل اول ركن لجريمة استعمال المحرر المزور في الركن المفترض، وهو ان يكون ذلك المحرر مزوراً، ويتعين في هذا المحرر أن يكون قد استوفى مظهره القانوني الذي يتعين توافره للعقاب على تزويره، ويشترط في وقوع الاستعمال على محرر مزور بأسلوب من الأساليب المحددة قانوناً، أي في حال كانت الجريمة عبارة عن جناية استعمال محرر رسمي مزور، لا بد أن يتحقق في هذا المحرر عناصر لازمة من أجل اعتبارها ورقة رسمية. فيكفي من أجل اعتباره مزوراً أن يكون المحرر محلاً لواقعة التزوير، فتوافر الركن المادي لجريمة التزوير لكي يكون استعمال المحرر الذي كان محلاً لها مجرماً، فبداية يجب أن يكون المحرر المستعمل قد تم تغيير حقيقته بإحدى أساليب التزوير المادي أو المعنوي والمحددة قانوناً، وأن يؤدي هذا التغيير إلى إحداث ضرر. فلو كان تغيير الحقيقة في المحرر لا يقوم به الركن المادي للتزوير، فاستعمالها بهذه الحال لا يعتبر جريمة، فانتفاء أي عنصر من عناصر التزوير ينتفي وقوع جريمة التزوير وأولها تغيير الحقيقة فلو أن الحقيقة التي توجد في المحرر قد سلمت فلا عقاب في استعمال المحرر حتى لو ان مستعمله قد ظن بأنه مزور[1].

إلا أن محكمة التمييز الأرنية شذت عن هذه القاعدة، حين قضت في أحد أحكامها أنه: "وإن كانت جريمة تزوير شهادة رسمية وجريمة استعمالها فهما في الأصل جريمتان منفصلتان، ومستقلتان عن بعضهما ولكل منهما اركان خاصة وعقاب خاص، إلا أنه لما كان المزور هو الذي استعمل الورقة التي زورها فإن الاستعمال في هذه الحالة يندمج مع التزوير ولا ينظر إليه كجريمة مستقلة،

[1] يونس، امل عبد الرحيم، الطبيعة القانونية في استعمال المحرر المزور كقصد جرمي خاص في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص62.

وذلك لأن الجاني زور الورقة لينتفع بها، فاستعماله إياها هو تتمة لتزويرها ولا يكون الفعلان إلا تنفيذاً لقصد جنائي واحد"[1].

ومن وجهة نظر اتجاه فقهي[2] أن القانون لا يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المزور من أجل استيفاء جريمة استعمال المحرر المزور أركانها، فجريمة الاستعمال تقوم حتى لو أن القصد الجنائي لدى الجاني تخلف، فعلى سبيل المثال عندما يصطنع شخص ما كمبيالة لمجرد أن يوضح الشكل القانوني فيها، أو من أجل أن يثبت براعته في تقليد أو إمضاء المسحوب عليه دون أن يتوفر لديه نية للاستعمال، فإن ذلك لا يحول دون قيام جريمة الاستعمال في حال وقعت هذه الكمبيالة التي تم تقليدها في يد من استعملها مع علمه بأنها مزورة، وذلك وفق مبدأ استقلال إجرام المستعمل الذي يستمد قصده وهو لا من قصد المزور، لأن الضابط في وصف المحرر بأنه مزور هو ضابط موضوعي بحت، أي لا يقتضي غير البحث في مدى توافر الركن المادي في جريمة التزوير إضافة لشرطها المفترض، ومحله، ذلك أنه بتوافر الركن المادي يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر، فالنتيجة هي الاعتداء على حق الانسان في الحياة وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، بالتالي، فلكل جريمة نتيجة، فيكون من الواجب حمايتها من خطر الاستعمال[3].

ولقاضي الموضوع الذي يفصل في جريمة الاستعمال سلطة تقدير إذا ما كانت الورقة التي تم استعمالها مزورة أم لا، حيث لا بد أن تبحث المحكمة في أركان التزوير كي تتثبت من أن الورقة المستعملة مزورة حقيقة، وأنها استوفت في تزويرها شروط قانونية تغير الحقيقة فيها تغييراً يعاقب

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 78/8 مجلة نقابة المحامين ص444 سنة 1978.

[2] سرور، احمد فتحي، (1996). الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص251.

[3] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص212.

مرتكبه، وبخلاف ذلك فالحكم في جريمة الاستعمال لا يكون سليماً من الجانب القانوني، حيث أن من أركان هذه الجريمة توافر التزوير في المحرر، وعدم قيام التزوير المعاقب عليه يستتبع عدم قيام جريمة الاستعمال، ولا يلزم لكي يكون الحكم بالإدانة في جريمة الاستعمال صحيحاً بأن يسبقه حكم يقرر وقوع التزوير[1].

كما ترى الباحثة، أن التزوير ينتفي كذلك في حال كان تغيير الحقيقة قد حدث بأسلوب لم ينص عليه القانون، أو لم يؤدي هذا التغيير إلى إحداث أضرار، فالضرر في حال لم يكن حلوله في واقعة الدعوى محتملاً فالمحرر هنا يعد مزور قانوناً، بالرغم ما في حقيقته من تغيير.

وفيما يتعلق بعقوبة استعمال الإقرارات الفردية الكاذبة طالما أن هذا الكذب لا يعد تزويراً، فإن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور. ففي حال لم يثبت التزوير في المحرر لأنه لم يتضمن تغييراً للحقيقة او كان هذا التغيير بطريقة لم ينص عليها القانون أو لم يكن من شأنه إحداث ضرر كما لو كانت الورقة مجردة من قوة الإثبات او كانت مجرد إقرار فردي خاضع للمراجعة والتدقيق فلا عقاب على استعمال هذا المحرر[2].

---

[1] سالم، نبيل مدحت (1983). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ص167.

[2] كامل، السعيد (2022). شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر، ص188.

وهكذا الحال دوماً كلما كان الاستعمال واقعاً على محرر مزور تزويراً غير معاقب عليه كما لو تم تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها كفاتورة حساب مثلاً وتم استعمالها بعد ذلك. وليس ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ القائل بأن جرم التزوير متطلب سابق لجرم الاستعمال وأن هاتين الجريمتين مستقلتان[1].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها: " أن جريمة التزوير في الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب لا تقع، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها"[2].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أن "المحرر الواحد قد يكون بعضه رسمياً وبعضه لا يزال عرفياً حسب ما اعتمده الموظف العام من بيانات ما لم يعتمده"[3]. كما قضت ايضاً بأنه: "لما كان التزوير أياً كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع مما أسند اليه في محرر اعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً بشرط ان يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل ان يترتب عليه ذلك، أما اذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب اليه معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر وإذا كان ذلك فالدفاع عن العبارة المدعى بتزويرها قد أضيفت إلى العقد بنا على اتفاق المتعاقدين يعد دفاعاً جوهرياً اذ من شأنه –لو صح– ان تندفع به الجريمتان المسندتان إلى

---

[1] كامل، السعيد، المصدر نفسه، ص188.

[2] أكدت محكمة النقض في حكمها بـ «الطعن رقم 8476 لسنة 80 قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 2012/1/22.

[3] محكمة النقض المصرية نقض رقم 491 تاريخ 1935/5/10 القواعد، ج3 ص491.

المطعون ضدهما وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايراداً له ورداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان منطوياً على اخلال بحق الدفاع"[1].

اما القضاء الأردني فقد أشار للركن المفترض في جرائم تزوير المحررات في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "فيما يتعلق بالركن الثاني الركن المفترض وهو أن يكون المحرر مزورا وجدت المحكمة أن المشرع في المادة (261) من قانون العقوبات قد اشترط لقيام جريمة استعمال-- أن يقع التحريف للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط رسمي يحتج بهما وبالرجوع إلى الأفعال الصادرة عن المتهمة فإن المحكمة وجدت أن الثابت من خلال بينات النيابة العامة الخطية والشخصية المشار إليها ووفق ما تم التعرض إليه سابقا في متن القرار أن رخصة مؤقتة للمدارس الخاصة والأجنبية للعام الدراسي 2015/2014 باسم مدرسة-- (-- ن/8) تحمل الرقم (4466/3/5) تاريخ 2015/6/1) تم تزويرها وتم تجديد الرخصة المزورة أعلاه بذات طريقة التزوير لعام 2016/2015 بموجب الرخصة رقم (18273) تاريخ 2016/4/26 بنفس الطريقة والأسلوب أيضا ثم تجديد الرخصة للعام الدراسي 2017/2016 بموجب الرخصة رقم (23528) تاريخ 2016/9/28 كما هو ثابت للمحكمة من الصفحتين رقم (9 و12) من-- (ن/13) وكما هو ثابت أيضا قيام المتهمة بنقل ملكية المدرسة بموجب رخصة المدرسة المزورة الأخيرة إلى شاهدة النيابة وصدرت الرخصة لعام 2018/2017 رقم (8539) تاريخ 2017/10/4 وقد ورد في متن الرخصة أنها معدلة عن الرخصة رقم (4346) تاريخ 2017/7/12 وقد تم أيضا تجديد الرخصة لعام 2019/2018 بالرقم (1105) تاريخ 2019/2/11 باسم مدارس هضبة الأردن . كما وجدت المحكمة وبالرجوع إلى الأفعال الصادرة عن المتهمة أن رخصة المدارس الخاصة والأجنبية تصدر

---

[1] محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1789 52 ق، جلسة /1982/6/9.

استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (31) من قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 ومما جاء بهذه المادة:" تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا أو دائما وفق الأسس التي تضعها الوزارة"[1].

وترى الباحثة مما سبق أن القضاء المصري اتجه إلى أن أي تزوير في احد المحررات الرسمية او العرفية إن كانت من قبيل الاقرارات الفردية لا يشكل جريمة تزوير معاقب عليها، فجريمة التزوير في الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب لا تقع، بخلاف القضاء الأردني حيث لم تستقر أحكام محكمة التمييز فيما يتعلق باستقلال جريمة الاستعمال، فكانت تعتبر جريمة الاستعمال ركناً في التزوير ولا تنظر اليها جريمة مستقلة ومنفصلة.

الفرع الثاني: الركن المادي (الاستعمال)

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة دون هذا الركن وعندما يتدخل المشرع الجنائي بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تحقق عدواناً على الحقوق والمسالح المراد حمايتها، بينما الأفكار والمعتقدات والنوايا فليس هناك ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية ولم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر إلى العالم الخارجي[2].

---

[1] الحكم رقم 3537 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء 2022-12-18 منشورات قسطاس.

[2] سلامة، مأمون (1990). قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، دار الفكر العربي، ط3، ص124.

وللركن المادي عناصر ثلاثة تمتثل في الاستعمال المجرم، والإبراز، والاحتجاج.

اولاً: الاستعمال

لم يوضح المشرع الأردني معنى الاستعمال المعاقب عليه، وكذلك لم يبين طرق التنفيذ التي يتكون منها، ولم يقيده بطرق أو بأهداف معينة لذلك فتحديد ما إذا كان ذلك الفعل يعد استعمالا أم لا متروك لتقدير القاضي. ويتحقق الاستعمال بدفع المحرر المزور بفعل إيجابي في أوجه من أوجه الاستفادة به باعتباره صحيحاً في غرض من الأغراض التي زور المحرر من أجلها. إلا أن الفقه والقضاء الأردني استقر على أن الاستعمال المقصود في المادة 261 من قانون العقوبات هو استعمال المحرر الذي تم تزويره لما أعد له وذلك بإظهاره أو بالاستناد إليه من أجل الحصول على مزية ربح او مجموع مزايا أو لإثبات احد الحقوق سواء أكان ذلك من خلال تقديمه للقضاء أو بأسلوب آخر، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: ".... إن جوهر هذه الجريمة هو استقلال تجريم تزوير المحرر عن استعماله وهو مزور, فليس الاستعمال ركنا في التزوير وليس فعلا لاحقا له بحيث يعد من ذيوله الطبيعي فلا يوقع من أجله العقاب وإنما هو جريمة مستقلة عن التزوير فيعاقب عليه حتى لو امتنع العقاب عن التزوير كما يعاقب على التزوير ولو لم يعقبه استعمال.. وحيث وجدت المحكمة أن المشتكية قد تقدمت بهذه الشكوى على سند من القول بأن سند الأمانة الذي أقام المشتكى عليه المطالبة المالية به مزور ولا يحمل خطها وتوقيعها, وبرجوع المحكمة إلى البينة الخطية المتمثلة بملف القضية البدائية الحقوقية وقراري محكمة الاستئناف والتمييز, وجدت المحكمة أن ما ورد بها بأن التوقيع على السند يعود للمشتكية وأن قرار الدعوى الحقوقية قد تصدق استئنافا وتمييزا والذي ثبت من خلاله أن التوقيع على سند الأمانة يحمل توقيع المشتكية وحيث إن من بين أركان جرم استعمال المزور هو إثبات علم المشتكى عليه بأن السند الذي أقام به الدعوى الحقوقية مزور وان المشتكى عليه كان يعلم بذلك الأمر، وحيث لم يثبت لمحكمتنا توافر قصد العلم

بحق المشتكى عليه الأمر الذي يستلزم معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.... وعليه وبالبناء على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي: 1 – عملا بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم استعمال المزور خلافا لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلم . 2 – رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وعملا بأحكام المادتين (161,166) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المشتكية المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف وعملا بأحكام المادة 4/46 من قانون نقابة المحامين تضمين المشتكية المدعية بالحق الشخصي مبلغ (50) دينارا بدل أتعاب محاماة"[1].

وفي حال كان مرتكب التزوير قد ارتكب فعل التزوير بنية استعمال المحرر في أمر ما فقد يقع المحرر لأي سبب في يد آخرين فيحاول الاستفادة منه باستخدام آخر غير الذي قُصد به بداية، فالمشرع لم يربط بين النية التي لدى المزور والنية التي لدى من استعمله ولا يجمع بينهما إلا صلاحية المحرر كونه يستخدم في أي من الغايتين[2].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن الاستعمال يتحقق في حال إصرار الشخص على التمسك بالمحرر بالرغم من علمه بتزويره، فالإصرار على التمسك بالمحرر المزور سلوك ايجابي ولا يعد من قبيل السلوكيات السلبية. لذلك فالمحرر يتم استعماله في أكثر من طريقة ويمكن من خلاله التنفع بالمحرر الذي تم تزويره إما من خلال إشهاره أو من خلال الحصول على فائدة من الخصم الذي يحتج به عليه أو تقديمته إلى القضاة، أي أن الاستعمال هو استخدام المحرر فيما تم إعداده له[3].

---

[1] الحكم رقم 4713 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء / طلبات 2024-02-14 منشورات قسطاس.

[2] المرصفاوي، حسن صادق (2004). شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، ص142.

[3] عبد الملك ، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص543.

ومن أجل معاقبة الشخص الذي تم إليه إسناد جريمة استعمال المحرر المزور بعقوبة التزوير، يشترط علمه بأن المحرر الذي استعمله كان مزوراً وأن إرادته اتجهت إلى استعمال هذه الورقة في هدف وضعت لأجله من أجل تحقيق نتيجة ويجب إقامة الدليل على ذلك ولا يقبل الافتراض فيه وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: ".بالنسبة لجناية استعمال المزور بأوراق رسمية بالاشتراك وفقا لأحكام المواد (263 و 262 و 261 و 76) من قانون العقوبات وجناية استعمال مزور بالاشتراك وفقا لأحكام المواد (260 و 261 و 76) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين . وجدت المحكمة بأن البينة المقدمة ضد المتهمين المذكورين قد تمثلت بأقوال المتهم زيد فقط وحيث إن هذه البينة لا تغدو الا أقوال متهم ضد متهم يستلزم الاخذ بها وجود قرينة أخرى تؤيدها عملا بأحكام المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أية قرينة أو أي دليل آخر لتأييد اقوال المتهم ..... الأمر الذي يقتضي معه استبعاد أقوال المتهم ..... ضد المتهمين .....,كما أن المحكمة وجدت أن هؤلاء المتهمين لم ترد لهم أية اعترافات بأي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي تكون النيابة العامة قد قصرت بتقديم البينة التي تثبت ارتكابهم لجنايتي استعمال مزور ,وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وعلى البينات القاطعة التي تربط الفعل بالفاعل وليس على الشك والتخمين مما يقتضي معه والحالة هذه إعلان براءة المتهمين ..... من جنايتي استعمال مزور المسندتين إليهم في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم..."[1].

وترى الباحثة مما سبق، أن النيابة العامة لم تثبت ولم تقم الدليل بأن الشخص المسند إليه جريمة استعمال المحرر المزور انه كان على علم بأن هذا المحرر كان مزوراً، كما لم تتمكن من إقامة الدليل على

---

[1] الحكم رقم 2875 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 2023-12-06 منشورات قسطاس.

أن نيته المستعمل لهذا المحرر قد اتجهت إلى دفعها في الغرض الذي وضعت لأجله تحقيق النتيجة، لذلك فإنه لابد من إقامة الدليل على ذلك ومجرد الافتراض في هذه المسألة غير مقبول.

ويمكن أن يتم تزوير المحرر لهدف ما ثم يستخدم في غير ذلك الهدف، وهذه المسألة لا تحول دون تجريم ومعاقبة من استعمله، ويظهر ذلك بوضوح متى ما لاحظنا أنه لا يلزم فيمن يستخدم المحرر المزور أن يكون هو من قام بعملية التزوير، بل في بعض الأحيان يحدث أن يكون تغيير الحقيقة غير معاقب عليه بالنسبة لشخص ما، ثم يقع المحرر في يد آخر فيستخدمه في غير ما أعد لأجله، فهنا تقوم جريمة الاستعمال في جانبه، كأن يمازح شخص ما غيره كي يثبت له مدى إتقانه في تقليد خطه فيصطنع باسمه سند دين ويقوم بالتوقيع عليه ثم يقع ذلك المحرر في يد شخص آخر فيستخدمه[1].

ثانياً: الإبراز

وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وفي حال لم يتحقق مع الاستعمال فلا يعد استعمالاً لمحرر مزور، ويعرف الإبراز بأنه "استعانة من قام به بالبينات التي احتواها للتأثير على الغير وحمله على تصرف ما"[2]. وبناء عليه فعدم ابرازه أو الاقتصار على ذكره في مرافعة او مجرد الاشارة اليه في عريضة دعوى دون تقديمه بالفعل إلى المحكمة لا يعد استعمالاً له، لأن الاستعمال يتطلب اظهار المحرر المزور، فهذا العمل لا يعد مجرد عمل تحضيري، وتطبيقاً لهذا المعنى يقرر

---

[1] عوض، محمد (1985). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص331.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص185.

الفقه[1]، والقضاء[2]، معاً، ان من يضع يده على عقار مستنداً إلى عقد مزور اقتصر على ذكره دون ابرازه او تقديمه لأحد لا يعد استعمالاً لمحرر مزور.

ثالثاً: الاحتجاج

بينما يتمثل العنصر الثالث بالاحتجاج بالمحرر، ان فعل الاستعمال يتطلب الاحتجاج بالمحرر على انه صحيح، اما اذا قدمه المتهم كشريك في استعمال هذا المحرر اذا احتج به المقدم إليه في مواجهة شخص ثالث حسن النية ولا يكفي لتحقيق الاستعمال مجرد تقديم المحرر بل يتعين الاحتجاج والتمسك به لتحقيق غرض معين[3]. لذلك لا بد من اظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً لذلك اعتبرت المحاكم استعمالاً للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى ولو حصل تنازل عنه بعد ذلك او عدول عن التمسك به، كذلك تقديمه إلى النيابة العامة اثناء تحقيق تجربة او تقديمه للتوثيق ابتغاء شهرة[4].

ويتم الركن المادي للجريمة بمجرد الاحتجاج بالمحرر المزور ومن ثم لا يمس كيانها أن يعدل المتهم عن التمسك بالمحرر، أو ألا يتحقق له غرضه من الاحتجاج. ومتى تحققت هذه الشروط او العناصر تحقق فعل الاستعمال المجرم وافعال الاستعمال تنبو عن كل عد وحصر، وإن كانت له طبيعة واحدة إلا أن مظهره يختلف اختلافاً كبيراً حسب نوع المحرر وظروف الاستعمال وتقدير ثبوت

---

[1] السعيد، مصطفى السعيد (1957) الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص212.

[2] نقض مصري رقم 30 أكتوبر 1901 س3، ص211 مشار اليه في عبيد، رؤوف رؤوف (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر ، دار الفكر العربي س169.

[3] رؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص169.

[4] رؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص169.

الاستعمال من عدمه لمحكمة الموضوع. اما وصف هذا الفعل بأنه يعد استعمالاً معاقباً عليه فهو خاضع لرقابة المحكمة العليا كون هذا الأخير ركناً في الجريمة[1].

لكن هناك تساؤل يثور حول ما إذا كان يشترط ان يستخدم الجاني الأصل المزور ام ان الاستعمال المجَرَم يقوم باستخدام صورة تطابق الأصل؟ قد يظهر لأول وهلة ان الاستعمال المجرم لا يقوم إلا في حال استخدم الشخص الورقة المزورة ذاتها، كون المشرع الأردني قد استخدم في المادة 261 من قانون العقوبات والتي تم الإشارة اليها سابقاً، عبارة تفيد هذا المعنى، وهو ما استخدمه المشرع المصري في المادتان 214 و215 السابق ذكرهما عندما استخدم قول "من استعمل المزور"، إلا ان محكمة النقض المصرية قد حسمت هذه المسألة بالتسوية بين الأصل والصورة المطابقة لها فقد قضت بأن من استخرج صورة مطابقة للأصل المزور –شهادة ميلاد – من الدفاتر الرسمية لاستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة لا على أساس ان هناك تزويراً في الأصل، بل على أساس ان البيانات المستشهد عليها بالصورة الواردة في الدفتر الرسمي مزورة فاستعمال الصورة هو في الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته والصور لم تجعل كشهادات بما هو ثابت به"[2].

وفيما يتعلق بالأدلة التي تثبت بأن المحرر مزور، فالقاعدة هي ان المحرر يعد رسمياً سواء كان يمكن غثبات عكس ما ورد به أم كان لا يمكن ذنلك إلا من خلال الطعن بالتزوير، لأن رسمية المحرر شيء ومدى حجتته في الغثبات شيء بخر، وبناء على ذلك فلإن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره افراد الضابطة العدلية يعد محرراً رسمياً رغم انه يتم اثبات عكس ما ورد فيه بكافة سبل الإثبات.

---

[1] السعيد، مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص215

[2] نقض مصري رقم 216 في 7 يوليو 1943 مجموعة القواعد القانونية، ج6، ص287.

والقاعدة ان وصف المحرر ينصرف إلى نفلس المحرر الأصلي، كما ينصرف إلى أية صورة منه توصل بأنها مطابقة للأصل. وفي القانون الأردني فإن الصورة الخطية والفوتوغرافية التي نقلت عن السند الأصلي اذا كان موجوداً وصدرت تلك الصورة عن الموظف في حدوود اختصاصه وقوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف به بمطابقة الصورة للأصل وهو ما أكدته المادة (8) من قانون البينات الأردني والتي نصت على: "1- اذا كان اصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للأصل. 2- وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل[1]".

وترى الباحثة مما سبق، أن جريمة الاستعمال تقوم سواء قام الشخص باستعمال المحرر المزور ذاته أو استخرج صورة طبق الأصل عنه، ثم قام باستعمالها مع علمه بوجود تزوير فيها، وبالرغم من أنه يبدو للوهلة الأولى ان الاستعمال المجرم لا يقوم إلا في حال تم استخدام المحرر المزور ذاته من قبل الشخص، كون المشرع الأردني أشار بنص المادة 261 من قانون العقوبات المشار إليها سابقاً ما يفيد هذا المعنى عندما نص على "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها....". وهذا يصدق على المواد التجارية وغيرها من الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى صورة الجودة لأن الدليل في المواد التجارية لا يمكن الحصول عليه من مجرد القرينة.

بينما أشار المشرع المصري لجريمة استعمال المحرر في المادة 214 من قانون العقوبات حيث نصت على (من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب

---

[1] المادة 8 من قانون الإثبات الأردني رقم رقم 30 سنة 1952، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1108 صفحة 200 بتاريخ 1952/5/17..

بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات) [1]. ثم جاءت المادة 215 من القانون ذاته لتنص على (كل شخص أرتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدي الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل . ويقصد بمحررات أحد الناس كل محرر لا يعتبر ورقة رسمية ، أو لا يدخل تحت نطاق المادة 214 مكررا سالفة الذكر)[2].

وترى الباحثة من النصين السابقين أن المشرع المصري هنا وكما المشرع الأردني قد عاقب من استعمل أية أوراق مزورة واعتبر استعمال المحرر المزور هو الركن المادي لوقوع هذه الجريمة.

وفي حال كان التزوير في المحرر مطابقاً للحقيقة فإنه ينتفي حتى لو كانت نية من حررها قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالآخرين، وذلك بسبب عدم تحقق الضرر هنا، وهو ما جاء في حكم نقض مصري في هذا الشأن بأنه: "من كان يملي بسوء نية موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل على فدية ويتبين ان قريبه قد مات دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة"[3].

كما جاء في محكمة النقض المصرية أنه: "إذا كان التغيير الحاصل في ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما.."[4].

---

[1] المادة 214 مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[2] المادة 215 مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

[3] نقض جنائي مصري 22 مايو سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج3، رقم 124، ص181.

[4] نقض جنائي مصري رقم 270 سنة 3 ق، جلسة 1933/2/27. أشار اليه سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص271.

وترى الباحثة من الحكم السابق، أن التزوير ينتفي في حال كان التغيير الذي احدث من شأنه اعدام ذاتية المحرر أو قيمته، كأن يمحو الكتابة جميعها في المحرر أو يشطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للاحتجاج او الانتفاع بها، إنما الفعل هنا يقع ضمن طائلة جريمة إتلاف السندات.

وينتفي الاستعمال في حال قدم المتهم المحرر إلى الغير على أنه مزور، فهنا ينتفي الاستعمال، أي أن ذلك لا يعد استعمالاً إنما يسأل المتهم كشريك في استعمال هذا المحرر اذا احتج به المقدم اليه في مواجهة شخص ثالث حسن النية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم العمدية والتي يجب من أجل قيامها توافر القصد الجرمي وهذا الأخير يعد صورة من صور الركن المعنوي، وقوام هذا القصد هو علم مستعمل المحرر بتزويره وذلك على ما تطلبته صراحة المادة 261 من قانون العقوبات الأردني، لكن هذا لا يكفي لقيام القصد الجرمي وانما يجب توافر إرادة المستعمل ايضاً، وذلك بدفع المحرر المزور لتحقيق غرضه وإن لم يكن تحقيق الغرض شرطاً والعلم المتطلب في هذا المقام هو العلم اليقيني بالتزوير [2].وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "لا يجوز افتراض أن مرد التمسك بالورقة المزورة والاحتجاج بها يعني حتماً العلم بتزويرها إذ قد يتم ذلك على الرغم من الجهل بالتزوير خاصة إذا لم يكن المستعمل هو نفس المزور"[3].

---

[1] المصر نفسه، ص124.

[2] الصغير، جميل عبد الباقي، المصدر نفسه، ص124.

[3] نقض مصري 8 نوفمبر 1971 مجموعة اكام النقض، ص22 مشار اليه في: السعيد، كامل، مرجع، ص189.

اما في حال كان المستعمل هو المزور نفسه، وثبت توافر التزوير لديه، فإن المنطق يفيد بالضرورة علمه بتزوير المحرر وتوافر القصد المتطلب فلي جريمة الاستعمال، وعليه فإنه لا يشترط ان يتضمن الحكم بإدانة النص صراحة على توافر قصد الاستعمال لديه إذا كانت مدوناته تغني عن ذلك أي يستخلص منها بالضرورة توافره[1].

وعلم المتهم في جريمة الاستعمال بأن التزوير الذي وقع في المحرر الذي قام باستعماله معاقباً عليه أم لا فلا أهمية له، فلو استعمل الجاني المحرر الرسمي وهو يعتقد بأن ذلك لمحرر عرفي وغير مزور، فإن جهله بذلك ليس له أثر على القصد، فما اعتد به المشرع الأردني في جريمة الاستعمال بأن المحرر الذي يستعمله هو محرر مزور في الجزء الذي يريد أن يحتج به من أجل ترتيب أثر لا يرتبه سوى المحرر الصحيح ، وهذا العلم لا يلزم له أن يكون التزوير المعاقب عليه قانوني إذ يكفي من أجل قيامه توافر ماديات التزوير[2].

وفي حال كان المستعمل هو المزور فالعلم افتراضي ويعني ما اذا كان المستعمل غير المزور فضرورة قيام الدليل على العلم اليقيني[3].

أن تحديد القصد الخاص يبرر العقاب على التزوير وانتفاء هذه النية ينفي القصد الجنائي، فلا تقوم جريمة التزوير، كان يصطنع شخص كمبيالة ويضع عليها امضاء صديق له ليبين للحاضرين طريقة كتابة الكمبيالة دون ان تتجه نيته الى استعمالها، وتعرف النية الجرمية من الأمور الباطنية التي تستدل عليها المحكمة من خلال ظروف الدعوى وملابساتها"[4].

---

[1] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص189.

[2] فودة، عبد الحكيم (2007). الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص1، ص178.

[3] الحلبي، محمد علي (2011). شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة، ص211.

[4] الحلبي، محمد علي، المصدر نفسه، ص211.

وقد استقر الفقه على أن القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور يتطلب الى جانب توافر القصد العام توافر القصد الخاص، حيث انه من أجل قيام هذا الأخير يجب أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله تكفي لتوافر القصد وقيام جريمة التزوير بغض النظر عن كون المحرر قد استعمل فعلاً أم لا يستعمل. بالتالي فإن القصد الجنائي في جريمة استعمال محرر مزور يتطلب إلى جانب توافر القصد العام توافر قصد خاص، حيث أنه من أجل قيام هذا الأخير يجب أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطراً اجتماعيا يوجب تدخل المشرع الجنائي لتجريمه إلا في حال تم ارتكابه بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فلو لم تتوافر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير أنه يلزم معاصرة القصد للعمل كقاعدة من أجل قيام القصد الجنائي. وهو ما أكدت عليه محكمة بداية عمان بقولها: " . يستفاد من نص المادة (261) من قانون العقوبات أن القصد الجرمي في جريمة استعمال مزور هو قصد خاص إلى جانب القصد العام وان مجرد استعمال المزور مع العلم انه مزور يعتبر كافياً للتجريم ولو لم يقم من استعمله بالتزوير طالما أن القصد من استعماله الوصول إلى الغرض الذي زور من اجله مما يحقق جريمة استعمال مزور مع العلم باعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ومنفصلة عنها ولكل منهما أركان خاصة وعقوبة خاصة[1].

وبالرغم من ذلك، يجب القول أن استعمال المحرر المزور لا يعد ركنا في جريمة التزوير، حيث ان المحرر قد لا يستخدم قط، ومع ذلك، تقوم الجريمة في حال وجد لدى الجاني نية استعمال هذا

[1] الحكم رقم 940 لسنة 2024 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية سجل الجزاء جنوب عمان 2024-03-07 منشورات قسطاس.

المحرر كمسألة باطنية نفسانية، ولذلك قد لا يكون متوافراً لدى أحد الفعل دون غيره، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل وفق ظروف الواقعة[1].

وسواء توافر القصد الجرمي لدى المزور أم لا، فإن ذلك لا ينفي جريمة الاستعمال الا في حال كان المستعمل على علم بعدم مطابقة المحرر الذي يحتج به للحقيقة. فما يعتد به من علم هو العلم الحقيقي وليس الافتراضي، فمجرد المسك بالمحرر المزور والاحتجاج به يعني حتماً العلم بتزويره، إذ أن معظم التشريعات اعتبرت القصد العام هو الذي تتطلبه جريمة استعمال المحرر المزور، فليس من قصد خاص واعتبرت انه ركناً مفترضاً أي أن من زور محرراً رسمياً من المفترض استعماله إلا أننا نجد أن جريمة استعمال المحرر المزور تتطلب توافر النية الجرمية في استعمال المحرر وهو القصد الجنائي الخاص[2].

وفيما يتعلق بالمشرع المصري، فقد أكدت محكمة النقض المصرية على ان تخلف العلم بالتزوير لدى المستعمل ترتب على ذلك تخلف القصد الجرمي في الاستعمال وبعبارة أخرى يجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير"[3].

اما القضاء الأردني فقد سار على خطى محكمة النقض المصرية حيث أنها ربطت القصد الخاص بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي اعد من أجلها، حيث قضت محكمة صلح جزاء عمان بأنه: " ...اما الفقه والقضاء فقد استقرا على ان الاستعمال المقصود في

---

[1] فودة، عبد الحكيم ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص181

[2] فودة، عبد الحكيم ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص181

[3] نقض جنائي مصري رقم 231 جلسة 19 مايو 1947 مجلة المحاماة، س28، ص726 مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق544 ص682.

المادة 261 من قانون العقوبات هو استخدام المحرر المزور فيما اعد له وذلك بإظهاره او بالاستناد اليه للحصول على مزية او ربح او اثبات حق سواء اكان ذلك بتقديمه للقضاء او بطريقة أخرى.."[1].

وترى الباحثة، ان العقوبة على التزوير لا تتوقف على استعمال المحرر المزور ذلك ان كلا من جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور مستقلة عن الأخرى تماماً واذا ما توافر القصد الجنائي فذلك يكفي لاكتمال اركان الجريمة ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الجاني لارتكابها. كما ان جريمة استعمال محرر مزور جريمة عمدية يتعين لتوافرها تحقق القصد الجرمي العام وهو إرادة تقديم المحرر المزور في وجه من أوجه الاستفادة به مع العلم بتزويره، ومتى توافر هذا العلم وقعت الجريمة بغض النظر عن الباعث من وراء هذا الاستعمال.

والعلم المتطلب في هذا المقام هو العلم اليقيني بالتزوير المتطلب في المواد الجنائية عادة، وفي حال كان المستعمل هو المزور نفسه، فإن منطق الامور يفيد بالضرورة علمه بتزوير المحرر وتوافر القصد المتطلب في جريمة الاستعمال وكذلك اذا لم يكن المستعمل هو نفس المزور والذي لا يجوز افتراض ان مرد التمسك بالورقة المزورة والاحتجاج بها يعني حتماً العلم بتزويرها او قد يتم ذلك على الرغم من الجهل بالتزوير[2].

ويمكن الجزم بأن جريمة استعمال المحرر المزور تتطلب بجانب القصد العام القصد الخاص، ذلك أن القصد الخاص يقصد به الاضرار، والقصد الخاص اللازم لقيام جريمة التزوير تمتثل في اتجاه نية المتهم وقت ارتكاب العمل الى استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، وقد أكدت

---

[1] الحكم رقم 3675 لسنة 2020 صلح جزاء شرق عمان 2020-07-27 منشورات قسطاس.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص189.

على هذا القصد محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن جريمة التزوير تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"[1].

بالتالي، فإن تحديد القصد الخاص على هذا النحو هو ما يبرر العقوبة على التزوير وانتفاء هذه النية ينفي القصد الجنائي فلا تقوم جريمة التزوير، كأن يصطنع شخص كمبيالة ويضع عليها مضاء صديق له كي يبين للحاضرين طريقة كتابة الكمبيالة دون اتجاه نيته إلى استعمالها، ويلاحظ ان نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله تكفي لتوافر القصد وقيام جريمة التزوير بغض النظر عن كون المحرر قد استعمل فعلاً أم لا يستعمل[2].

وترى الباحثة مما سبق، أن استعمال المحرر المزور ليس ركناً في جريمة التزوير حيث قد لا يستخدم المحرر قط، وبالرغم من ذلك تقوم الجريمة في حال توافر للجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسية باطنية وتوافر القصد الجرمي لدى المزور أو عدم توافره لا ينفي جريمة الاستعمال في حال كان المستعمل على علم بعدم مطابقة ما يحتاج به من المحرر للحقيقة. وبالتالي نجد أن القضاء الأردني سار على خطى محكمة النقض المصرية حيث أنها ربطت القصد الخاص بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي اعد من أجلها.

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/314 هيئة خماسية، تاريخ 2006/4/13 منشورات مركز عدالة.

[2] سلامة، مأمون (2001)، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص410.

المطلب الثاني
الأحكام العامة لجريمة استعمال المحرر المزور

يتناول هذا المطلب الأحكام العامة في جريمة استعمال المحررات المزورة، وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروع في جريمة استعمال المحرر المزور

يخضع الشروع في استعمال المحرر المزور من حيث ماهيته وعقوبته إلى المبادئ العامة، فالشروع في استعمال محرر رسمي مزور معاقب عليه، بصرف النظر عما إذا كان الشروع في الجريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع الأردني في المادتين 262 و203 أو المادة 265 من قانون العقوبات، وذلك لأن الجريمة هنا جريمة جنائية[1].

ولم يرد نص قانوني في التشريع الأردني أو التشريع المصري يتعلق بالشروع في جريمة استعمال المحرر المزور، إلا أنه ووفق القواعد العامة، فالمتهم غير خاضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما في تزوير المحررات العرفية، كون الاستعمال من جرائم الجنح التي لم يرد نص قانوني على معاقبتها، وبمجرد ابراز المحرر المزور والتمسك به أو بقيمته، كما لو كان صحيحاً وغير مزور، فهنا تتم الجريمة إلا أنه يخضع للعقاب عندما تكون الجريمة التامة جناية كما في تزوير المحررات الرسمية سواء بمعرفة موظف عمومي أم بعرفة أحد افراد الناس[2].

أما ما يعد شروعاً، فهي الأفعال التي تؤدي إلى ذلك بشكل مباشر أو الأفعال المبدوء بتنفيذها على مقتضى نص المادتين 68 و79 من قانتون العقوبات، ومثال ذلك ارسال المحرر المزور في خطاب في البريد إلى الجهة التي يراد التمسك به أمامها، إن تم ضبطه قبل وصوله إلى تلك الجهة وإيداع حافظة

---

[1] يونس، امل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص57.

[2] هليل، فرج علواني (1993). جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص265.

بها مستند مزور في ملف الدعوى بالمحكمة قبل اطلاع أصحاب الشأن عليه إذا لم يكن مقدمه قد تمسك به بعد أو أشار إليه. بينما يعتبر ما قبل ذلك من الأفعال التحضيرية والتي لا تخضع للعقاب، مثل اعداد حافظة لإيداعها، أو طلب تصريح من المحكمة بتقديم هذا المستند الذي لا يقدم بالفعل أو مجرد الإشارة إليه في المذكرات او المرافعة قبل تقديمه واكتشاف تزوير المحرر المزور بمجرد ابرازه والتمسك به يعد جريمة تامة وليس شروع ناقص أو تام، وذلك بسبب وقوع وانتهاء الفعل المادي المكرر للاستعمال وهو اظهار المحرر والتمسك به[1].

وترى الباحثة مما سبق، أنه في حال كان الاستعمال لمحرر عرفي، فلا يعاقب على الشروع فيه كون الاستعمال هنا جنحوية الوصف، ولم يرد نص قانوني في قانون العقوبات الأردني على عقابه، وبمجرد إبراز المزور والتمسك به أو بقيمته كما لو كان صحيحاً تتم الجريمة.

الفرع الثاني: الاشتراك الجرمي في جريمة استعمال المحرر المزور

ان المساهمة الجرمية في الاستعمال لا تخضع لأية قواعد خاصة بل تخضع للمبادئ العامة فكل من يحرض آخر على الاستعمال بأحد طرق نص عليها القانون في المادة 1/80 من قانون العقوبات والتي نصت على: " يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة ،أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[2].

والفاعل فهو من يظهر الى حيز الوجود عناصر جريمة الاستعمال او ايساهم بشكل مباشر في تنفيا على ما قضت به المادة 75 من قانون العقوبات الأردني واتلتي نصت على: "فاعل الجريمة

---

[1] عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص157.

[2] المادة 1/80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"[1]. بالتالي الفاعل هو من يبرز المحرر المزور ويتمسك او يتج به ويعتبر فاعلاً معنوياً من استعان بشخص غير مسؤول جنائياً او حسن النية على استعمال المحرر المزور[2].

بالتالي، فتقديم احدهم المحرر المزور للمحكمة وتمسك الآخر به يجعل كلاً منهما شريكاً أي فاعلاً، مع الغير اذا كان كلاهما يعلم بالتزوير، لكن الأمر يختلف في حال كان أحدهما يحوزه وسلمه على الآخر بقصد تقديمه فقدمه بالفعل، فأولهمان متدخل في حين يعتبر الآخر فاعلاً شرية ان يكون كل منهممان عالماص بالتزوير وأإذا ما تمسك به كلاهما في الدعوى المرفوعة اعتبرا فاعلين اصليين أي كل منهما فاعلاً مع الآخر[3].

اما المتدخل، فقد نصت المادة 80 /2 من القانون ذاته على "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة..."[4]. بينما الشريك فهو من أشارت له المادة 76 من القانون ذاته بأنه من يرتكب مع آخر هذه الجريمة بأن يأتي كل منهم عملا م الأعمال المكونة لها حيث نصت على: " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها"[5].

---

[1] المادة 75 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص205.

[3] عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص177.

[4] المادة 2/18 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[5] المادة 76 من قانون العقوبات الأردني.

وعليه، فإن تقديم احدهم مستند مزور للمحكمة وتمسك الآخر به يجعل كلاهما شركاء أي فاعلاً مع الغير في حال كان كلاهما على علم بان المستند مزور. لكن الأمر يختلف في حال كان احدهما يحوزه وسلمه إلى الآخر بقصد تقديمه فقدمه بالفعل، فأولهما متدخل بينما يعد الآخر فاعلا شريطة ان يكون كلاهما على علم بالتزوير، وفي حال تمسك كلاهما به في الدعوى المرفوعة، فأنهما يعدان فاعلين اصليين[1].

الا أن القضاء المصري ذهب خلاف ذلك، حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية شريكاً في التزوير من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهداً وهو على علم بتزويرها لأن شهادة شهود العقد من الأدلة التي يمسك بها صاحب العقد لإثبات صحته إذا حصل الطعن فيه ومن ثم يكون هذا الفعل من الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة لجريمة[2].

وفي رأي فقهي حول هذه المسألة جاء فيه، أنه في حال كان الشريك أو الفاعل يجوز المستند المزور وسلمه إلى الآخر من أجل تقديمه فقام بتقديمه بالفعل، فإن أولهما متدخل بينما يعد الآخر فاعلاً، شريطة أن يكون كلاهما على علم بأن المستند مزور، وفي حال تمسك كلاهما به في الدعوى التي تم رفعها، فإنهما يعدان فاعلين أصلين، أي أن كلاهما فاعلاً مع الآخر[3].

وترى الباحثة، أن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية هو الرأي الأصوب وهو ان من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهد وهو على علم بذلك يعد من قبيل الاشتراك في التزوير وذلك لأن هذا الفعل كان من شأنه تسهيل إتمام جريمة التزوير.

---

[1] عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص177.

[2] نقض جنائي مصري جلسة 1933/12/7 مجموعة القواعد القانونية، س35 رقم 54.

[3] عوض، محمد (1985). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص327.

الفرع الثالث: اثبات التزوير في المحرر

يمكن اثبات التزوير بكافة طرق الإثبات أي من خلال شهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة بشكل مباشر إذا كان التزوير ظاهراً أو من خلال ندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال[1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنه: " عدم تقديم اصل كشف العلامات المزور وقيام المتهم بتمزيقه والاكتفاء بابراز صورة عنه لا يمنع من محاكمته على التزوير, اذ يكفي قيام الدليل على ان الكشف الاصلي كان موجودا وان المتهم اجرى فيه تزويرا واستعمل الصورة المأخوذه عنه لتحقيق منفعة له وبالتالي فان محاكمته عن جناية التزوير في ورقة رسمية يكون متفقا واحكام القانون.."[2].

وترى الباحثة، أن تقدير الدليل امر موضوعي للمحكمة حيث لها الأخذ بتقرير المضاهاة ولها عدم الأخذ به ولها ندب خبير أو رفض طلب الندب.

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بأنه: "...العبر في المسائل الجنائية تكون باقتناع القاضي بأن اجراء من الإجراءات يصح او لا يصح ان يتخذ اساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للاصل إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التي اتخذها الخبير الاستشاري اساساً للمضاهاة هي أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل م الطاعن ان يعود إلى مجادلتها فيما خلصت غليه من ذلك"[3].

---

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص183.

[2] الحكم رقم 1628 لسنة 2014 بداية جزاء – جنايات (جنايات صغرى) عمان 2016-02-18 منشورات قسطاس.

[3] نقض جنائي مصري 1976/11/7، رقم 633 سنة 36 ق س 27 ع1، ص848.

وترى الباحثة، انه لا يمكن ادانة شخص بتزوير محرر في حال كان هذا المحرر غير موجود، وبذلك، فعدم وجود الورقة المزورة هو دليل على براءة المتهم من جريمة التزوير، كما أن عدم وجود المحرر المزور سوف يؤدي إلى انعدام الضرر وذلك لعدم إمكانية تداول هذا المحرر واستعماله، بالتالي لن تكون هناك جريمة تزوير لانتفاء ركن الضرر.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور وأحكامها الخاصة

يدور البحث عند طرق هذا الموضوع بخصوص ما اذا كانت جريمة الاستعمال مستمرة ام وقتية علماً بأن الجريمة المستمرة وفقاً لمان استقر عليه الفقه[1]، والقضاء هي تلك الجريمة التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي والمعنوي وقتاً طويلاً نسبياً واتن الجريمة الوقتية هي الجريمة التتي لا تستغرق ارتكاب ركنها المادي والمعنوي سوى ومن أن هناك من يقول بأن هذا التقسيم نسبي اذ انه طالما كانت العبرة في تطبيق معياره بالزمن الذي يستغرقه تنفيذ الجريمة فلا مفر من الاعتداد بالظروف الواقعة التي تعاصر تنفيذ كل جريمة وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية في القول[2].

وللبحث في الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور من حيث كونها جريمة مستمرة أم جريمة وقتية بالإضافة للأحكام الخاصة لاستعمال المحرر المزور، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة الجريمة من حيث كونها جريمة مستمرة أم وقتية

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة لاستعمال محرر مزور

---

[1] مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص180.

[2] حسني، محمود نجيب مرجع سابق، ص308.

المطلب الأول
طبيعة الجريمة من حيث كونها جريمة مستمرة أم وقتية

مما لا شك قفيه، أن الفقه والقضاء استقرا على أن الجريمة المستمرة تلك الجريمة التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي والمعنوي وقتاً طويلاً إلى حد ما[1]. بينما الجريمة التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي والمعنوي وقتاً قصيراً نسبياً فهي الجريمة الوقتية، والحكمة هنا في تطبيق معيار الزمن المستغرق في تنفيذ الجريمة، إذ ليس هناك مفر من الأخذ بالظروف الواقعية المعاصرة لتنفيذ كل جريمة، فقاضي الموضوع هو من له سلطة تقديرية في القول فيما إذا كان الزمن المستغرق في تنفيذ الجريمة طويلاً أم قصيراً[2].

لكن الاجتهاد القضائي الأردني استقر على أن جريمة التزوير في معظم حالاتها وقتية، ففعل تغيير الحقيقة وتحقيق نتيجة تتمثل في حدوث التغيير في البيان أي جعله مغاير للحقيقة لا يستغرق سوى برهة قصيرة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة استعمال المحررات فهي في معظم حالاتها جريمة مستمرة، أي أنها تعد مستمرة طالما المتهم بقي يحتج بالمحرر من اجل تحقيق هدفه، وقد أكد على هذا الحكم الجزائي بقوله: "إن جريمة التزوير جريمة وقتيه بينما جريمة استعمال المزور جريمة وقتيه تارة اذا كان الاستعمال لا يستغرق زمناً كتسجيل عقد مزور , ومستمرة تارة اخرى بتكرار الاستعمال أو باستمراره[3].

يمكن تفسير ذلك بأن غرض المتهم لا يتحقق إلا في حال أودع المحرر المزور في يد الغير أو ظل تحت نظره فترة كافية من الزمن، فالجريمة تعتبر مستمرة مادام المتهم بقي يحتج بالمحرر

---

[1] عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص127.

[2] حسني، محمود نجيب ،.شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص304.

[3] الحكم رقم 5287 لسنة 2021 صلح جزاء عمان 2022-02-28 منشورات قسطاس.

من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله أودعه لدى الغير، وحالة الاستمرار تنتهي في حال تحقق غرض المتهم او نزل عن الاحتجاج بالمحرر أو اكتشف تزويره فأصبح غير صالح للاحتجاج به، إذ أن تقديم مستند مزور للاحتجاج به امام القضاء هو استخدام هذا المحرر المزور وتبقى حالة الاستمرار قائمة إلى أن يتم الحكم في الدعوى، مما يعني أن الجريمة لا تنتهي بإيداع المحرر في الدعوى أو ينزل المتهم عن الاحتجاج بالمحرر أو تقضي المحكمة بأنه مزور. وبعبارة أخرى فإن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم المحرر لأي جهة من جهات التعامل كالمحكمة على سبيل المثال والتمسك به وتبقى هذه الجريمة مستمرة ما دام من قدم هذا المحرر متمسكاً به، وحالة الاستمرار لا تتوقف أو تنتهي إلا في حال فصل فيها بشكل نهائي أو تنازل المتمسك عن المحرر أو صدر حكم نهائي بأنه مزور[1].

وقد تكون جريمة الاستعمال وقتية في حال لم يتطلب تحقيق الغرض الذي استهدفه المتهم سوى مجرد التمسك بالمحرر المزور فترة يسيرة، أي في حال كان الاستعمال لا يستغرق زمناً طويلاً، فلا يبقى المحرر إلى فترة قليلة تحت نظر الغير. كتقديم المتهم بطاقة إثبات شخصية مزورة، بحيث يقوم بإيهام رجال الشرطة أنه غير الشخص المطلوب القبض عليه. وقد تتكرر الجريمة وتتجدد بتجدد فعل الاستعمال في حال تنوعت اهداف المتهم وكان تحقيق كل هدف يتطلب ابراز المحرر المزور، فكل فعل يبرز به المتهم المحرر يعد جريمة استعمال قائمة بذاتها، ولا يغير ذلك من وصف الجريمة وقتية[2].

---

[1] عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص129.

[2] حسني، محمود نجيب (1994). شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص310.

وجريمة استعمال المحرر المزور تعد من الجرائم التي تنشأ وتنتهي بحسب الغرض الذي يستخدم فيه المحرر، وفي كل مرة يستخدم فيها المحرر تعد جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله، فلو تم تقديم المحرر المزور في دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائي في الدعوى التي تم تقديم الورقة فيها[1].

كما أن جريمة استعمال المحررات المزورة قد تعد في بعض الحالات جريمة وقتية مثال ذلك في حال توجه شخص ما على أحد مكاتب البريد وبرفقته حوالة موقع عليها توقيع مزور باسم صاحبها ثم تم تقديمها وقبض المبلغ المدين فيها، واعتبرت جريمة الاستعمال هنا آنية لأن الاستعمال لم يعتد تقديم الحوالة إلى مكتب البريد وقبض المبلغ المدون فيها[2].

وقد تكون جريمة استعمال المحرر المزور متجددة تستوجب العقاب كلما ظهر السند إلى حيز الوجود، وتمسك الجاني به وهو على علم بأنه مزور، فلو تم تقديم سند الدين في دعوى مدنية وكان من قدمه على علم بتزويره فهو يعد مستعمل له، ولو قدمه بعد ذلك في دعوى أخرى، فيكون مقترفاً لاستعمال جديد للسند المزور ويعاقب مرة أخرى بجرم استعماله، ويعود ذلك إلى أن كل جريمة تختلف عن الأخرى في الزمان والمكان والهدف الذي استعمل المزور من أجله، فلو قدم السند في دعوى مدنية كان الاستعمال هنا جرماً مستقلاً عن تقديم السند مرة أخرى في دعوى جزائية أو دعوى شرعية[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب، المصدر نفسه، ص310

[2] بدره، بعد الوهاب (1990). جرائم التزوير في التشريع السوري، ط2، دمشق، دار اليابيع للطباعة والنشر، ص173

[3] بدره، بعد الوهاب ، المصدر نفسه، ص173.

وترى الباحثة مما سبق، أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة وقتية في حال لم يتطلب تحقيق الغرض الذي استهدفه المتهم سوى مجرد التمسك بالمحرر المزور فترة يسيرة، كما انها من الجرائم التي تعد من الجرائم التي تنشا وتنتهي بحسب الغرض الذي يستخدم فيه المحرر، كما أن جريمة استعمال المحررات المزورة قد تعد في بعض الحالات جريمة آنية وقد تكون متجددة تستوجب العقاب كلما ظهر السند إلى حيز الوجود، وتمسك الجاني به وهو على علم بأنه مزور.

المطلب الثاني
الأحكام الخاصة لاستعمال محرر مزور

سعى المشرع الأردني في الأحكام العامة للتزوير بتبني بعض الصور المخففة للتزوير، وهي الصور التي نص عليها في المواد (266-267) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى قوانين أخرى كثيرة والتي احتوت صور عدة لجريمة تزوير المحررات واستعمالها فأخرجتها بذلك عن نطاق العقوبات الواردة في المواد 262-265 وفرضت لها عقوبات خاصة ومخففة. ومن هذه القوانين قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 1969 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 11 لسنة 2013، وقانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001 المعدل لغاية القانون رقم 18 لسنة 2015، وذلك نظراً لأهمية تلك الوثائق من الناحية العملية بالإضافة لقانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994.

ولتسليط الضوء على نصوص هذه القوانين تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأحكام الخاصة باستعمال المحرر المزور وفقاً لقانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969

مما لا شك فيه، أن جوازات ووثائق السفر تعد محررات رسمية، مما يجعلها تدخل في نطاق تجريم المواد 262-267 من قانون العقوبات الأردني. الا أن النصوص الصريحة أخرجتها عن هذا النطاق. وقد اعتبر المشرع الأردني جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها، وكي

يكتمل النموذج الإجرامي لجريمة الاستعمال يجب توافر تحقيق النموذج الإجرامي لها مادياً ومعنوياً ولا يكتمل ذلك إلا بتمام استعمال الوثيقة المزورة أي يجب توافر فعل الاستعمال المنصب على وثيقة مزورة كذلك يحتمل النموذج الإجرامي معنوياً بتوافر القصد الجرمي[1].

ان عقوبة استعمال المحرر المزور هي ذات عقوبة التزوير إلا في حال نص القانون على عقوبة خاصة، وعليه، فإن عقوبة استعمال الأوراق المزورة باختلاف صفتها، فلو كانت تلك الأوراق رسمية، وتم استخدمها، فالجاني هنا يكون متهم بجناية معاقب عليها لتوافر القصد الجرمي، فجرم استعمال المستند المزور هو بمثابة قصد جنائي خاص لجرم التزوير، وعليه، فإنه يرتبط بشكل وثيق به، ولعل معظم قضايا المحاكم تقترن تهمة التزوير مع استعمال المزور بها، وقد حرص المشرع الأردني على افراد نص خاص لهذا الجرم، إلا أنه فرض عقوبة ذات عقوبة القائم بالتزوير، مما يعني انه قد يحدث حالة ان يكون المستعمل للورقة ليس الشخص ذاته من قام بتزويرها ، فقط يشترط ان يكون على علم بتزويرها، وقام باستخدامها، بالتالي يكون قد اتكمل مع اركان جرم استعمال الورقة المزورة سواء كانت رسمية ام خاصة[2].

وترى الباحثة، أن كل من المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري لم يعرفا جوازات السفر أو وثيقة السفر كما أن الفقه لم يتفقوا على وضع تعريف موحد جامع لها، إلا أن جانب من الفقه عرفها بشكل مفصل على أنها: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة تمكن حاملها من مغادرة البلاد والعودة إليها

---

[1] يونس، امل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص78 و79,

[2] عوض، محمد (1970). القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة ك لية الحقوق للبحوث القانونية، الاسنندرية، العدد (2)، ص454.

وتتضمن في نفس الوقت اثبات جنسية وشخصية حاملها متضمنة بعض المعلومات والبيانات التي تتمتع بقوة الإثبات بالنظر لتوثيقها من قبل الموظف العام.

الفرع الثاني: الركن المفترض للمحرر المزور لجواز او وثيقة السفر

من المعلوم أنه لا يكفي للعقوبة على هذه الجريمة أن يأتي الجاني بفعل الاستعمال وأن يقع هذا الفعل على جواز أو وثيقة سفر، بل يجب ان يكون الجواز او الوثيقة مزورين، أي تتوافر فيها الأركان العامة للتزوير، لذلك يجب أن يتحقق تغيير الحقيقة وأن يتم بإحدى الطرق المحددة قانوناً والذي من شأنه إحداث الضرر، وبالرجوع لقانون جوازات السفر نجد أن الفقرة (أ) من المادة 23 منه نصت على معظم طرق التزوير المادية بقولها: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط او محا اي معلومات في جواز السفر او وثيقة السفر"[1].

ويتضح من النص السابق، أن المادة قد اشارت بقولها زور او حرف او محى او كشط أو غير، لكن في المقابل لم تتطرق المادة إلى بعض وسائل التزوير المادية مثل الحذف، او إبدال الصور واغفل النص على التزوير المعنوي وإن كانت العبارات التي استخدمها النص (زور او غير أو حرف) ذات معنى أوسع وأشمل يتضمن صور التزوير كافة، فقد اغفل المشرع الأردني النص عليه صراحة.

بالإضافة لاشتراك حصول تغير في حقيقة جواز او وثيقة السفر أو في أي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة من اجل الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر، وضرورة وقوع هذا التغيير بطريقة من الطرق المحددة قانوناً، كما يشترط ان يكون استعمال الوثيقة مسبباً لضرر حالاً او محتملاً، وهنا يلاحظ أن ركن

---

[1] الفقرة (أ) من المادة 23 رمن قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 11 لسنة 2013.

الضرر يتصل وجوداً او عدماً بفعل الاستعمال، بحيث إذا ما كان التزوير مما لا ينتج عنه ضرراً، فليس هناك عقوبة على التزوير، ولا عقوبة على استعمال الوثيقة المزورة[1].

اما المشرع المصري، ففيما يتعلق بالركن المفترض في تزوير المحرر المزور فقد نص في المادة 72 من قانون الأحوال المدنية على: "فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الالية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة فى إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية. فإذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو فى غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات"[2].

كما نصت المادة 74 من القانون ذاته على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الالية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن"[3].

---

[1] متولي، طه احمد (1993)، جرائم تزوير وثائق السفر، مطابع الطبجي التجارية، ص228.

[2] المادة 72 من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994.

[3] المادة 74 من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994.

وبالتالي ومن خلال نص المادتين السابقتين يتضح لنا أن المشرع المصري عاقب بالإشغال الشاقة او السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بتزوير البيانات المسجلة بالحاسبات الالية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة فى إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية. إلا أن المشرع المصري في المادة 72 وكما المشرع الأردني أغفل النص على التزوير المعنوي، او بعض وسائل التزوير المادية مثل الحذف أو الإبدال وأغفل ايضاً الإشارة إلى صور التزوير التي أشار لها المشرع الأردني فلي قانون جوازات السفر كالتحريف او المحي أو الكشط أو التغيير.

لذلك تتمنى الباحثة على المشرع الأردني النص صراحة على التزوير المعنوي وبعض وسائل التزوير المادية كالحذف والإبدال، كما نقترح على المشرع الإشارة إلى صور التزوير التي أشار لها المشرع المصري كالمحي او الكشط او التغيير.

كما ان قانون الأحوال المدنية المصري أيضاً خلا من النص على عقوبة خاصة للمزور في حال كان موظفاً عاماً يختص بإصدار جوازات ووثائق السفر كما في قانون العقوبات المصري، لكن المادة 74 من قانون الأحوال المدنية المصري اشارت لصور من صور التزوير بخلاف المادة السابقة وهي: التغيير او الحذف أو الإلغاء أو التدمير أو المساس بها.

الفرع الثالث: الركن المادي لفعل الاستعمال لجواز او وثيقة السفر

يتحقق فعل استعمال الوثيقة المزورة بكل فعل يخرج به الجاني تلك الوثيقة من حالة السكون على تغيير الحقيقة كي يدفع بها إلى دائرة التعامل وذلك تحقيقاً للغرض الذي تم اعدادها من اجله، وهذا الحكم يمكن إطلاقه على مطلق الانتفاع بالوثيقة التي تم تزويرها من خلال تقديمها كما لو أنها كانت غير مزورة، مثل تقديم جواز سفر أو وثيقة سفر مزورين إلى الموظف المختص

بتكوين بيانات تتعلق بالسفر أو الوصول لإنهاء اجراء السفر او تحقيق هدف الوثيقة وهو حرية الانتقال من مكان لآخر ثم يتضح انها مزورة[1].

وترى الباحثة، أنه من البديهي أن الاستعمال بحاجة لأن يدفع الجاني الوثيقة المزورة بشكل طوعي واختياري من أجل تحقيق غرضه الذي اعد من أجله هذه الوثيقة، مما يترتب ليه أن الاستعمال لا يتحقق في حال قام محرر الإجراءات بأخذ جواز او وثيقة السفر المزورة من حقيبة الشخص عنوة دون ان يتقدم بها الجاني بشكل طوعي فلا يكون ذلك جريمة استعمال الجواز أو وثيقة سفر مزورة.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لفعل استعمال جواز او وثيقة السفر

يتمثل هذا الركن بعلم المستعمل بالتزوير، أي أن عدم علم الجاني بالتزوير ينفي القصد الجرمي، أي هذا الفعل يشكل جريمة في القانون بالإضافة إلى أن إرادة الجاني تكون متجهة للقيام بهذا الفعل المجرم بوعي وإرادة حرة، بالتالي فجريمة الاستعمال هنا تتطلب القصد العام الذي يتمثل بالعلم والإرادة[2].

وترى الباحثة، أن استعمال جواز السفر أو وثيقة السفر يتطلب قصداً خاصاً أي ان الجاني يجب ان يكون لديه نية جرمية في استعماله لجواز السفر او الوثيقة التي تم تزويرها فيما أعد له، والقصد الخاص يمثل النية الجرمية التي لدى الجاني في استعمال الوثيقة او الجواز المزور، باعتبار ان قصد الاستعمال أعم في تزوير المحررات بشكل عام. إلا أن هناك تساؤل يثور حول هل يعتبر الجواز او وثيقة السفر الأجنبية تشبهه جواز السفر الأردني بالنسبة لتزويرها واستعمالها؟

---

[1] متولي، طه أحمد، جرائم تزوير وثائق السفر، مرجع سابق، ص220.

[2] يونس، امل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص82.

وللإجابة على هذا التساؤل نعود لشراع وفقهاء القانون، حيث ذهب معظمهم[1] إلى المساواة بين جوازات السفر ووثائق السفر الوطنية وبين جوازات ووثائق السفر الأجنبية، وقد استنكروا موقف محكمة التمييز الأردنية[2] عندما اعتبرت ان جواز السفر الصادر عن جمهورية مصر العربية هو كجواز أردني حيث ان هذا الموقف يفتقر إلى الأساس القانوني، وقرروا في ذلك أن قانون جوازات السفر الأردني ينظم ويحدد إجراءات اصدار جوازات السفر بكافة أنواعها والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على كل فرد تسول له نفسه الاعتداء بالتزوير والتحريف والتبديل على جواز السفر الأردني دون غيره، كما عززوا رأيهم هذا بأن جواز السفر هو وثيقة صادرة باسم الدولة لأحد رعاياها ويسمح له هذا المحرر بالسفر إلى مختلف دول العالم. كما حددت المادة 5 من قانون جوازات السفر أنواع الجوازات الخاضعة لهذا القانون والصادرة بموجبه حيث نصت على: " جوازات السفر الأردنية هي-: جوازات السفر العادية ، جوازات السفر الدبلوماسية و جوازات السفر لمهمة"[3].

---

[1] متولي، طه احمد، مرجع سابق ص421.

[2] قرار جزائي رقم 2910 لسنة 2014 تاريخ 2014-09-29 منشورات قسطاس، والذي جاء فيه: "تبين ان جواز السفر المزور باسم شخص مصري الجنسية يدعى علي عبد العزيز يوسف احمد والجواز يحمل الرقم (4148442) الصادر في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2009/5/17 وان عملية التزوير تمت عن طريق تغيير صورة الحامل الشرعي للجواز ووضع صورة الظنين مكانها كما تبين ان تصريح العمل العائد للظنين منتهي بتاريخ 2013/12/28 . هذه الواقعة ثبتت للمحكمة من خلال افادة الظنين الواردة امام المحكمة ومن خلال الملف التحقيقي المبرز ن/1 بكافة محتوياته ومن خلال جواز السفر المبرز ن/1 وكذلك تصريح العمل المضبوط. ومن خلال استعراض المحكمة للبينات المقدمة تجد المحكمة: اولا: بالنسبة لجرم التزوير في جواز السفر خلافا للمادة 4/23 من قانون

[3] المادة 5 من قانون جوازات السفر الأردنية.

وبالتالي، ليس من بينها جوازات ووثائق السفر الأجنبية وبذلك فهي تخرج عن نطاق هذا القانون. وفي حال تعرضت هذه الوثائق والجوازات للتحريف فالنصوص الواجبة التطبيق هنا هي المواد (262-265) من قانون العقوبات الأردني كون جواز السفر الأجنبي هو محرر رسمي.

وترى الباحثة مما سبق، أن التزوير في جوازات ووثائق السفر الأجنبية جاءت ضمن نصوص المواد الواردة في قانون جوازات السفر، وهي نصوص عامة تندرج ضمنها كافة جوازات ووثائق السفر الأردنية والأجنبية، ولو أن المشرع أراد أن يخصها بنصوص خاصة لفعل صراحة، وأنه ليس من المنطق أن تمنح حماية اكثر لتزوير جوازات ووثائق السفر الاجنبية عن الجوازات ووثائق السفر الأردنية.

الفصل الرابع
العقوبات الواقعة على استعمال المحررات المزورة

تم التوضيح سابقاً أن جريمة الاستعمال مرتبطة بجريمة التزوير من حيث العقوبة نوعاً وكماً، فإن كان التزوير جنائياً لأنه واقع في محرر رسمي كان الاستعمال كذلك وبالتالي يتم فرض العقوبة ذاتها المفروضة على عقوبة التزوير، وفي حال كان التزوير جنحوياً كونه واقع في محرر عرفي كان الاستعمال كذلك، وتفرض العقوبة ذاتها التي فرضت على المزور، وذلك فق نص المادة 261 من قانون العقوبات الأردني. كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث فرّق بين جرائم التزوير في المحررات، وقد استعان كل من المشرع الأردني والمشرع المصري في ذلك بضابطين هما: نوع المحرر وصفة مرتكب التزوير.

وعليه ستتناول الباحثة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية والعرفية

المبحث الثاني: العقوبات من حيث تعدد جرائم استعمال المحررات المزورة

المبحث الأول

العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية والعرفية

اشرنا سابقاً، ان كل من المشرع الأردني والمشرع المصري فرقا بين جرائم التزوير في المحررات، وقد استعان كل من المشرع الأردني والمشرع المصري في ذلك بضابطين هما: نوع المحرر وصفة مرتكب التزوير. فوفق الضابط الأول فرق المشرع الأردني والمشرع المصري في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية، وجعلا عقوبة تزوير المحررات الرسمية جناية وعقوبة تزوير المحررات العرفية جنحة، وسبب هذه التفرقة هو الثقة التي يعطيها الأشخاص للمحرر، فهم يثقون بالمحررات الرسمية أكثر من المحررات العرفية، كما ان الضرر الناجم عن المحررات الرسمية اكثر وأشد من ذلك الضرر الناجم عن المحررات العرفية"[1].

أما من حيث الضابط الثاني، فقد خص المشرعان الأردني والمصري التزوير الواقع من قبل موظف عام بعقوبة اشد من ذلك الواقع من قبل شخص عادي"[2]. والتزوير ان كان في محرر رسمي أو عرفي، وبصرف النظر عن صفة مرتكبه، يجب توافر عناصر عامة لوجوده وهي تغيير الحقيقة في المحرر بأي من الطرق التي نص عليها القانون، وترتب نتيجة ذلك التغيير ضرر، وان يكون بقصد جنائي[3].

ونجد أن المادة (261) من قانون العقوبات الأردني عاقبت على استعمال المحرر المزور بشكل عام حيث نصت على: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص

---

[1] حمودة، علي (1998). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص313.

[2] طنطاوي، إبراهيم حامد (1995). المسؤولية ال جنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط1، القاهرة، المكتبة القانونية، ص147.

[3] الصغير، جميل عبد الباقي (1999). قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة المصرية، ص190.

القانون على عقوبة خاصة"[1]. وهو ذات النهج الذي قام به المشرع المصري ايضاً في المادة 211-214 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل عقوبة استخدام المحررات الرسمية هي ذات العقوبة المفروضة على مستعمل المحررات العرفية؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات العرفية.

المطلب الأول
العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات الرسمية

فرق المشرع في العقوبة على التزوير في استعمال المحررات الرسمية بين التزوير الواقع من قبل موظف عام اثناء قيامه بوظيفته، وبين التزوير الواقع من قبل شخص آخر[2].

ويشترط من أجل تطبيق نصوص مواد قانون العقوبات في القانون الأردني والمصري تحقق شروط هي: وقوع التزوير في محرر رسمي ووقع التزوير بمعرفة الموظف العام، ووقوع التزوير اثناء تأدية الوظيفة[3].

---

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[2] العادلي، محمود صالح (2000). الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام محكمة النقض، القاهرة، النجم للنشر والتوزيع، ط1، ص144.

[3] سكيكر، محمد علي (2008). جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، ص94.

عاقبت المادة 261 من قانون العقوبات الأردني المعدل على استعمال المحرر المزور بشكل عام حيث نصت على: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة"[1].

ووفق هذا النص فإن عقوبة استعمال المحرر المزور هي العقوبة ذاتها للتزوير إلا في حال نص القانون على عقوبة خاصة، وبذلك فإن عقوبة استعمال الأوراق المزورة تختلف باختلاف صفتها، فلو كانت الأوراق المزورة رسمية، وتم استعمالها فالجاني متهم بجناية من اختصاص محكمة بداية جزاء معاقب عليها بالأشغال المؤقتة لخمس سنوات كحد أدنى، ولو كان الجاني موظفاً والمحرر أو الورقة المزورة من السندات التي يعمل بها وان يدعي تزويرها يكون الحد الأدنى لعقوبة الاشغال المؤقتة سبع سنوات، وسائر الأشخاص ممن يقومون بارتكاب تزوير في الأوراق الرسمية يعاقبون بالعقوبات ذاتها بمن فيهم الشريك والمحرض والمتدخل، وهو ما أكدت عليه المادة 1/262 والمادة 265 من قانون العقوبات الأردني.

وقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات الأردني " 1- يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزورا ، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، أو نظام معلومات رسمي. 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعى

---

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

تزويرها. 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا، أو شطب أو إضافة أو تعديل أو محو أي من بيانات نظام معلومات رسمي"[1].

وترى الباحثة، أن المشرع الأردني أضاف في تعديله للفقرة الأولى عبارة "أو نظام معلومات رسمي"، حيث انها لم تكن موجودة في النص قبل التعديل، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الأردني نظام المعلومات الرسمي محرر رسمي لذلك قام بإضافة هذا التعبير في التعديل الأخير.

كما نصت المادة 265 من القانون ذاته على: "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية أو في أي بيانات نظام معلومات رسمي بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك"[2].

وترى الباحثة من النص السابق، أن المشرع الأردني أضاف عبارة أو أي بيانات نظام معلومات رسمي، حيث انه أضاف هذه العبارة على كل نص قانوني يذكر الأوراق التي يشملها التزوير فور وقوعه، وبالتالي، يكون المشرع الأردني قد توسع في نطاق محل التزوير وذلك تماشياً للتطورات التكنولوجية الحديثة والمستمرة.

لكن في حال كان المزور قد تم استعماله من أوراق خاصة فالجريمة تكون هنا جنحة من اختصاص محكمة صلح الجزاء، وبالتالي تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة اقلها خمسون ديناراً وذلك وفق نص المادتين 271 و 272 من قانون العقوبات الأردني، حيث جاء في المادة 271 بأنه: "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262

---

[1] المادة 262 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 265 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

و263) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات"[1]. بينما جاء في المادة 272 من القانون ذاته بأنه: "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارا كل من: 1- محا تسطير شك أو أضاف اليه أو غير فيه ، أو 2- تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف اليه أو غير فيه"[2]. وقد بين المشرع الأردني الحد الأدنى للعقوبة المفروضة وفق ما جاء في النصوص السابقة، وذلك لإيجاد نوع الشدة في العقوبة وتغليظها كي تكون رادعة لأي من يفكر في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وكذلك من أجل تمييزها عن الجرائم الأخرى[3].

وترى الباحثة مما سبق، أن جرم استعمال المحرر المزور هو كقصد جنائي خاص لجرم التزوير، بالتالي يرتبط بصورة وثيقة به، وقد يكون في معظم القضايا في المحاكم ان تهمة التزوير مقترنة مع استعمال المزور حيث جاء في إحدى أحكام محاكم الاستئناف أنه: "...التزوير في المحررات جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام اي انصراف ارادة الجاني الى ارتكابها مع العلم باركانها كما يتطلبها القانون فينبغي على الجاني ان يكون عالما لانه يغير الحقيقة ويلزم في جريمة تزوير المحررات فضلا عن القصد الجنائي العام قصدا خاصا وهو استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله . نصت المادة 261 من قانون العقوبات على : (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة). ويستفاد من المادة 261 من قانون العقوبات أنّ لجريمة استعمال المحررات المزورة ثلاثة أركان هي :- 1- فعل الاستعمال . 2- أن يكون المحرر المستعمل مزوراً . 3- أن يكون الجاني عالماً بهذا التزوير . ويستفاد من

---

[1] المادة 271 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته. والتي نصت على "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات."

[2] المادة 272 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] سكيكر، محمد علي، مرجع سابق، ص96.

نص المادة (261) من قانون العقوبات أن القصد -- في جريمة استعمال مزور هو قصد خاص إلى جانب القصد العام وان مجرد استعمال المزور مع العلم انه مزور يعتبر كافياً للتجريم ولو لم يقم من استعمله بالتزوير طالما أن القصد من استعماله الوصول إلى الغرض الذي زور من اجله مما يحقق جريمة استعمال مزور مع العلم باعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ومنفصلة عنها ولكل منهما أركان خاصة وعقوبة خاصة. ونصت المادة (271) من قانون العقوبات على ان : (من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات)"[1]. كما نصت المادة 268 من قانون العقوبات الأردني على: "يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من: 1- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل. 2- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل"[2].

وترى الباحثة من النص السابق ان قانون العقوبات الأردني عاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر من استعمل شهادة حسن اخلاق صدرت غليه بهدف حصوله على عمل، او في حال قام بإعطائها او بيعها او اعارتها لشخص اخر بهدف حصول هذا الأخير على عمل. وبما ان شهادة حسن الأخلاق من المحررات الرسمية، فقد اعتبرها المشرع الأردني جريمة استخدام محرر رسمي وعاقب عليها.

لذلك، حرص المشرع الأردني على إفراد نص خاص لحريمة استعمال المحرر الرسمي المزور، وفرض العقوبة ذاتها القائمة على جريمة التزوير، وذلك لاقتران جريمة استعمال المحرر المزور

---

[1] الحكم رقم 940 لسنة 2024 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية سجل الجزاء جنوب عمان 2024-03-07منشورات قسطاس.

[2] المادة 268 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

بجريمة التزوير كما أشرنا سابقاً. إلا أنه جعل العقوبة في تزوير المحررات الرسمية جناية، وعقوبة تزوير المحررات العرفية جنحة، اما في جريمة الاستعمال، فقد يحدث ان يكون المستعمل للورقة ليس الشخص نفسه من قام بتزويرها، سواء كانت رسمية ام خاصة، لكن المشرع الأردني فرض العقوبة ذاتها المفروضة على عقوبة التزوير، حيث يكفي لقيام هذه الجريمة احتمالية الضرر ولا يشترط وقوعها بصورة محتمة كون هذه الجريمة تمس بالمجتمع والدولة على حد سواء[1].

بينما جرم المشرع المصري جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة ايضاً ضمن نص المادة 214 مكرر من قانون العقوبات المصري بقولها: "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت."[2].

ويتضح من النص أعلاه، أن المشرع المصري وكما المشرع الأردني قرن جريمة الاستعمال بالتزوير في قوله: "كل تزوير او استعمال..".

كما جرم المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني استعمال المحررات الالكترونية بأشكاله المختلفة، حيث نصت المادة 23 منه على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا

---

[1] أبو العثم، فهد عبد الكريم (2011). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1، ص187.

[2] المادة 214 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- أتلف و عيّب توقيعا أو وسيطا أو محرراً الكترونياً، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر ب- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك"[1].

وترى الباحثة من النص السابق، ان الفقرة (ب) منه اشارت إلى استعمال توقيع او وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً، لكن هذه الفقرة عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، لكن اشترطت هذه الفقرة أن يكون المستعمل لهذا المحرر الالكتروني على علم بأنه مزور، إلا أن المشرع المصري لم يحدد المدة الزمنية لعقوبة الحبس، وبما ان علة التجريم تتعلق بثقة الأفراد العامة عند تداولهم لهذه المحررات، خاصة الرسمية منها كونها تتمتع بقيمة قانونية عند الإثبات، فالتجريم هنا يرتبط بمدة تمتع هذه الوثائق بتلك القيمة لذلك اضفى قانون التوقيع الالكتروني المصري على التوقيع حجية في الاثبات في نطاق المعاملات الالكترونية، وجرم استعمال المحرر الالكتروني المزور، وكان على علم بأنه مزور. وعليه فإن كل من المشرع المصري والمشرع الأردني قد جرما عقوبة الجاني الذي يقوم بتزوير محرر رسمية اثناء تأديته وظيفته بالأشغال المؤقتة. والحكمة من عدم تحديد المشرع مدة الحبس هي من أجل إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير العقوبة بحسب الجرم وطبيعة المحرر المزور والظروف لتلك الواقعة وكمية الضرر التي نتجت عن التزوير.

---

[1] المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

المطلب الثاني
العقوبات الواقعة على جريمة استعمال المحررات العرفية

بعد أن تم تناول العقوبات المفروضة على جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة، لا بد من تناول العقوبة المفروضة على جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة، إذ أن هناك عقوبات عامة وعقوبات خاصة لهذا النوع من الجرائم سوف يتم تناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبة العامة في جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة

الفرع الثاني: العقوبة الخاصة في جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة

الفرع الأول :العقوبة العامة في جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة

اشرنا سابقاً، أن المشرع الأردني اعتبر جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة، وعاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك بحسب نص المادة 271 من قانون العقوبات والتي تم ذكرها سابقاً حيث نصت على: "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 262 و263 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[1].

بينما اعتبر المشرع المصري من خلال قانون العقوبات جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات، وهو ما أكدت عليه المادة 215 قانون العقوبات حيث جاء فيها: "كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل"[2].

---

[1] المادة 271 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 215 من قانون العقوبات المصري.

وترى الباحثة مما سبق، أن كلاً من المشرع الأردني والمصري لم يضعا عقوبة محددة لجريمة تزوير المحررات العرفية، واعتبراها جنحة عاقبا عليها بالحبس دون أن يحددا مدة الحبس، وحكمة المشرع الأردني والمصري في ذلك –أي عدم تحديد مدة الحبس– هي إعطاء القاضي السلطة التقديرية لتقدير العقوبة بحسب الجرم الذي تم ارتكابه من خلال النظر إلى طبيعة المحرر الذي تم تزويره وظروف تلك الواقعة وتقدير مدى ما نتج عن هذا التزوير من ضرر وحسناً فعل كل من المشرعان حيث أن هذه المنهجية العقابية تعطي مرونة للقاضي في تطبيقه للنصوص بما يخدم مصلحة العدالة.

الفرع الثاني :العقوبة الخاصة في جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة

نظم المشرع الأردني والمشرع المصري عقوبات خاصة بجرائم استعمال المحررات المزورة، دون النظر إلى نوع المحرر، حيث نصت هذه القوانين على عقوبات مخففة لبعض المحررات بالرغم من انها تعد من المحررات الرسمية، وهناك محررات نص القانون على عقوبات مشددة بالرغم من انها تعد محررات عرفية، حيث جاءت هذه العقوبات إما في قانون العقوبات نفسه أو في قوانين خاصة، حيث نصت الفقرة المادة 1/1018 من القانون المدني الأردني على: "1. حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً"[1].

وبالعودة لقانون العقوبات الأردني فقد تبنى بعض صور مخففة وهي التي نصت عليها المواد 266–2367 ضمن عنوان المصدقات الكاذبة وانتحال الهوية[2]، لكن بين هذه الصور جامع مشترك هي ضآلة الضرر الاجتماعي في المحررات المزورة والتي تم استخدامها قياساً بالضرر الذي يتحقق منن محررات اخرى والعقوبة المقررة من قبل المشرع لهذه الجرائن هي عقوبات جنحة بالرغم من أن

---

[1] المادة 1/1018 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[2] المواد 266–267 من قانون العقوبات الأردني.

تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية[1]. وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها بإضافة محررات أخرى لم ينص عليها المشرع بغ النظر عن ضآلة ما ترتب على تغيير الحقيقة فيها من ضرر[2]، وذلك بالاستناد للمبدأ الذي جاء في المادة 2/57 من قانون العقوبات وهو: "على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص"[3].

ويندرج ضمن جريمة استعمال المحرر المزور، إساءة استعمال شهادة حسن الأخلاق بأن يستخدم شخص شهادة اخلاق صادرة لغيره، او ان يقوم شخص ببيع او إعطاء شهادة حسن اخلاق خاصة به لغيره، وهو ما عاقبت عليه المادة 268 من قانون العقوبات الأردني بقولها: "يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من: 1- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل. 2- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل"[4].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 266 من قانون العقوبات الأردني على: "...ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين"[5]. وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الصورة من صور اصطناع المصدقات الكاذبة بحيث اعتبرها تشكل تزويراً مادياً في حال توافرت أركانها وشروطها، خضعت هذه الجريمة

---

[1] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة، مرجع سابق، ص159.

[2] أبو عامر، محمد زكي وسليمان، عبد المنعم (1998). قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، ص 587.

[3] المادة 2/57 من قانون العقوبات الأردني.

[4] المادة 268 من قانون العقوبات الأردني.

[5] الفقرة الأولى من المادة 266 من قانون العقوبات الاردني .

للأحكام العامة في التزوير"[1]، لكن هذه الجريمة تقوم لمن قام بتزوير شهادة حسن سلوك وتوفر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة وان اعتراهما الغلط او الجهل انتفى القصد الجرمي"[2]. بالتالي، عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات على من استعمل هذا المحرر المزور بعد انتحاله اسم احد الأشخاص التي ذكرتهم 266 المشار اليها، بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين.

كما عاقبت المادة 269 من قانون العقوبات الأردني على من حاول استخدام هوية كاذبة لجلب منفعة لنسفه او اغيره او الاضرار بحقوق احد الناس من شهر الى ستة اشهر حيث نصت على: "من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر الى سنة"[3].

وترى الباحثة، أن المشرع الأردني اعتبر جريمة انتحال الهوية لاستعمالها في أغراض معينة صورة مستقلة عن صور التزوير، وعليه، فقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة باعتبارها جنحة كما في المحررات العرفية وجعل عقوبتها الحبس من شهر الى سنة.

بينما عاقب المشرع المصري بعقوبة مخففة على جرائم استعمال المحررات الخاصة في قانون العقوبات ضمن المواد 216-237 منه، ويجمع بين هذه الصور تضاؤل الضرر الاجتماعي الذي قدر الشارع بأنه يترتب على جريمة استعمال بعض المحررات المزورة، وما يقرره القانون من عقوبات في هذه الجرائم وهي عقوبات جنح، بالرغم من ان تغيير الحقيقة في بعضتها يتعلق بمحرر رسمي، ويتطلب تزويره توافر اركان عامة، وتوافر عناصر تتميز بها هذه الجرائم عن الجرائم الأساسية

---

[1] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص166.

[2] نجم، محمد صبحي (2006). ، قانون العقوبات القسم الخاص، عمان، دار الثقافة، ط1، ص104.

[3] المادة 269 من قانون العقوبات الاردني .

للتزوير في المحـررات[1]. وتعتبر هذه الصور استثنائية وردت على سبيل الحصر بالتالي من غير التوسع فيها[2]. فمن جهة قضت محكمة النقض المصرية أنه: "هذه الصور استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيها او القياس عليا"[3]. ومن جهة أخرى نصت المادة 224 من قانون العقوبات المصري على: "لا تسري أحكام المواد 211، 212، 213، 214، 215 على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد 216، 218، 219، 220، 221، 222 ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين العقوبات الخاصة"[4]. إلا أنه يلاحظ ان ما ورد في المادة 224 من قانون العقوبات المصري لم تذكر المادتين 226 و227 بالرغم من انهما يتضمنا صورتين مخففتين للتزوير، حيث انه يقال ان هذا السهو يعود إلى أن هذين النصين السابقين تم استحداثهما في سنة 1933 بموجب القانون رقم 44 عندما تم ادماجهما في قانون العقوبات فإن المشرع المصري فات عليه تعديل نص المادة 224 ليضيف النص عليهما[5].

وقد تناول قانون العقوبات المصري ايضاً استعمال تذاكر السفر او المرور المزورة ضمن المادة 217 حيث نصت على: "كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي [6].

---

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص113.

[2] سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، مرجع سابق، ص113.

[3] نقض جنائي مصري جلسة 1945/3/12 مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 523 ص659.

[4] المادة 224 من قانون العقوبات المصري.

[5] العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص150.

[6] المادة 217 من قانون العقوبات المصري.

وترى الباحثة من النص السابق، أن المادة عاقبت من يستعمل تذاكر سفر او مرور ليست له بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، لكن في حال كان هذا الاستعمال هدفه غرض إرهابي فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. لكن ونظراً لخطورة الجرائم الإرهابية، كان الأولى للمشرع المصري التشديد على هذه العقوبة وتغليظها بحيث مدة السجن أكثر من المدة المحددة في النص السابق. اما في قانون العقوبات الأردني فبحسب نص المادة (442) منه يعاقب كل من يرتكب تزوير أو يستخدم أوراق مزورة، بما في ذلك التذاكر او الوثائق الرسمية بالسجن من (سنة إلى 3 سنوات) حسب الظروف. اما إذا كانت التذكرة تم استخدامها بطريقة غير مشروعة لكنها ليست مزورة فعقوبتها الغرامة أو السجن لفترة أقل.

المبحث الثاني

العقوبات من حيث تعدد جرائم استخدام المحررات المزورة

ترتبط جريمة الاستعمال بجريمة التزوير من حيث العقوبة نوعاً وكماً، فإن كان التزوير جنائياً كونه واقع في محرر رسمي كان الاستعمال كذلك وتفرض نفس عقوبة المزور، وفي حال كان التزوير جنحوياً لأنه واقع في محرر عرفي كان الاستعمال كذلك وتفرض نفس عقوبة المزور، وهو ما قضد به المادة 261 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: رقم 30 سنة 1952، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1108 صفحة 200 بتاريخ 1952/5/17".

وعليه، فإن المشرع الأردني تقوم خطته في هذه المسألة على خيارين، إما اعتبار من زور محرراً ثم استعمله مرتكبا لجريمتين والقضاء بعقوبة كل منهما مع تنفيذ أشدهما، وإما الجمع بين العقوبتين المحكوم بهما وهي التزوير والاحتيال. وسوف يتم البحث في هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اعتبار من زور محرراً ثم استعمله مرتكبا لجريمتين

المطلب الثاني: الجمع بين العقوبتين المحكوم بهما

المطلب الأول

اعتبار من زور محرراً ثم استعمله مرتكبا لجريمتين

الأصل أن التعدد الحقيقي هو تعـدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائـم المرتكبـة، إذ يجب أن ترتكـب عدة أفعال وتتعد وفقاً لذلك النتائـج وأن يرتبـط كل فعل بنتيجتـه بعلاقـة سببية بينهما وأن يتـوافر لكـل جريمـة ركنهـا المعنـوي الخـاص بهـا[1]. فاختيار المحكمة لخيار اعتبار من زور محرراً ثم استعمله يكون مرتكبا لجريمتين والقضاء بعقوبة كل منهما مع تنفيذ اشدهما وتطبيقه على هذه الجرائم، يقصد به بكل بساطة القضاء بعقوبة لجريمة التزوير والعقوبة لجريمة الاستعمال وتنفيذ أهمها طالما تساوت هاتان العقوبتان، وليست إحداهما أشد من الأخرى، فعقوبة التزوير هي نفسها عقوبة الاستعمال سواء أكان التزوير في محرر رسمي أم في محرر عرفي[2].

وفي هذه الحالة يقضي بعقوبة الاشغال التي تتراوح مدتها بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، في حال كان الجانب موظفاً قام بجرم التزوير اثناء قيامه بوظيفته، لا فرق بين التزوير إن كان مادي وآخر معنوي، والفرض هنا ان المحرر رسمي، بينما في حال كان التزوير من قبل موظف وقام به خارج نطاق عمله أو من غير موظف، فالعقوبات هي الأشغال المتراوحة مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة في حال كان التزوير في أوراق رسمية وذلك وفق نص المادة 265 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية أو في أي بيانـات نظـام معلومـات رسمي بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك"[3].

---

[1] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص195.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص195.

[3] المادة 265 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وذات المبدأ ينطبق على تزوير المحررات العرفية ثم استعمالها وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إلا أننا نجد أنه في كلتا الحالتين، وإن كان لا يمتنع على المحكمة الحكم بالحد الأدنى للأشغال او الحبس إلا ان هناك ثم شيئاً لا يمنع الحكم بالحد الأقصى القرار لأي منهما تحقيقاً للعدالة وإعمالاً لمبدأ تقدير العقوبة ومواجهة جسامة الوضع الجرمي الذي يتمثل في ارتكاب جريمتين هما التزوير والاحتيال، لا جريمة واحدة فما أباه العدالة أن يعاقب مرتكب احداهما كما يعتقب مرتكب كلتاهما ويطلق على هذا الأسلوب جب العقوبات الذي يعني اكتفاء المحكمة بالعقوبة الأشد[1].

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى في تفسير القانون وفي تأويله وتطبيقه عندما قررتا إعلان براءة المميز الأول (...) من جرم التزوير ومن ثم إعلان عدم مسؤوليته عن جرم استعمال المزور المسند إليه على أساس أنه استعمل المحرر المزور الذي تم إعلان براءته بشأنه بحسب زعم النيابة العامة ومع عدم التسليم"[2].

كما جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: " أن العقوبات التي فرضتها المحكمة على المتهم (المميز) عن الجنايات التي جُرم بها والجنحة التي أدين بها، وكذلك العقوبات التي فرضتها على المتهم (المميز) عن كل جناية من الجنايتين اللتين جُرم بهما، تقع ضمن حدودها القانونية المقررة، وقد نفذت المحكمة العقوبة الأشد بحق كل المتهمين (المميزين) فقط وبما يتفق وأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات . 10- إنه ووفقاً لأحكام المادة (308 مكرر) من قانون العقوبات، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في جرائم الاعتداء على العرض إذا كانت المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وكما هو الحال في هذه الدعوى . 11-

---

[1] حومد، عبد الوهاب (1990). المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، ص545.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 998 لسنة 2019 تاريخ 2019-06-03 منشورات قسطاس.

جاء القرار مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة، ومشتملاً على مقتضياته وفق أحكام المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة (274) من القانون ذاته "[1].

بينما جرم المشرع المصري في الفقرة (ب) من المادة 112 من قانون العقوبات جريمة التزوير أو الاختلاس حيث نصت هذه الفقرة على: "إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزورا ارتباطًا لا يقبل التجزئة"[2].

وترى الباحثة من النص السابق، أن المشرع المصري و المشرع الأردني قد فرق بين جريمة التزوير وجريمة الاستعمال، واعتبر كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، وذلك يظهر من النص الذي جاء فيه الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال يظهر أن كل جريمة مستقلة عن الأخرى.

كما جاء في حكم آخر لمحكمة استئناف عمان أنه: ".... حيث أن جرم استعمال مزور يتطلب أن يكون هناك تزوير ولقيام التزوير يجب أن يكون هناك خبرة فنية تثبت وقوع التزوير. وبالرد على هذا السبب نجد أن جريمة الاستعمال مستقلة عن التزوير وأن المشرع فرق بين تزوير المحرر واستعماله فهما ليسا عنصرين متتاليين لجريمة واحدة بل هما جريمتان منفصلتان مستقلتان عن بعض لكل منهما اركان خاصة وعقاب خاص ما لم يكن الفاعل واحد بمعنى أن المزور هو من استعمل المزور عندئذ ينظر اليها كجريمة واحدة ويكون الفعلان تنفيذاً لقصد جنائي واحد وهو ما استقر عليه اجتهاد قضاء محكمة التمييز الموقرة . وأما القول بأن التزوير لا يثبت الا بالخبرة الفنية، فنجد أن الخبرة الفنية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية هي وسيلة من وسائل الاثبات التي نص عليها

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم رقم 4907 لسنة 2023 تاريخ 2024-02-15. منشورات قسطاس.

[2] الفقرة (ب) من المادة 112 من قانون العقوبات المصري.

المشرع، وتخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن باقي بينات الدعوى مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المستأنف ويتعين رده"[1].

وترى الباحثة من النصين السابقين أعلاه ان المشرع الأردني اعتبر جريمة الاستعمال مستقلة عن جريمة التزوير، وذلك لان جريمة التزوير بحد ذاتها تتطلب شروط معينة لقيامها، كوجود الخبرة الفنية، لذلك اعتبر المشرع القضائي جريمة التزوير مستقلة تماماً عن جريمة الاستعمال.

المطلب الثاني
الجمع بين العقوبتين المحكوم بهما

إن مسألة الجمع بين العقوبتين المحكوم بهما وهما عقوبة التزوير والاحتيال فالجمع او الادغام اختياري بالنسبة لمحكمة الموضوع قد تلجأ اليه أو لا تلجأ، وذلك حسبما يوجه اليه ضميرها[2]، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها، وهذا المبدأ، وهو مبدأ الجمع بين الذي يتخذ فيه القاضي الحد الأقصى للعقوبة الأشد اساساً من جمع العقوبات الأخرى شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى يطبق ايضاً هو الآخر على التزوير الواقع في محرر رسمي في حال كان التزوير مادياً ام معنوياً وعلى التزوير الواقع في محرر عرفي، فلو افترضنا أن التزوير كان في محرر رسمي مادي كان ام معنوي من قبل موظف اثناء تأديته لوظيفته، وقضت المحكمة الحكم بأقصى العقوبة وهي خمس عشرة سنة في التزوير، فإنها تستطيع ان تقضي بجزء معين فقط من عقوبة الاستعمال، وإن اجتازت الحد الأقصى، كان لها ان تقضي بسبع سنوات ونصف لتبلغ العقوبة الإجمالية الأشغال لمدة اثنين وعشرين عاماً ونصف، وان اختارت مثلاً الحد

---

[1] الفقرة (ب) من المادة 112 من قانون العقوبات المصري..

[2] حومد، عبد الوهاب مرجع سابق، ص550.

الأدنى لعقوبة الاستعمال وهي خمس سنوات فيمكن ان تقضي بعشرين عاماً فقط[1]. لكن التساؤل المطروح هنا هو هل تلزم المحكمة بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة الأشد؟

يمكن أن نكتفي بالإجابة على هذا التساؤل بالنفي، فلا شيء يمنع المحكمة من ان تقضي مثلاً بعشر سنوات أشغال في التزوير[2]، ولكن ما هو ملتزمة به هو انه عند جمع العقوبات المحكوم بها يجب ان تتخذ اساساً لحساب الحد الأقصى للعقوبة المعينة لجريمة الأشد في القانون لا ما قضت به وهي العشر سنوات، وانما الحد الأقصى للعقوبة المعينة للجريمة الأشد في القانون، وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة جزاء السلط في قولها: "... ان قيام الظنين باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام الشركة بوجود امر لا حقيقة له وهو انهما وسطاء لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الاجنبية مما مكنهما من الحصول على قيمة صفقة الحديد دون ان يتم توريد المبيع فعلاً . فان الحكم بإدانة الظنين بجريمة الاحتيال ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون ديناراً عملاً بالمادة 417 من قانون العقوبات وادانتهما ايضاً بجريمة استعمال سند مزور مع علمهما بتزويره ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة سنة واحدة عملاً بالمادة 271 م نفس القانون وجمع هاتين العقوبتين عملاً بالفقرة الثانية من المادة 72 يكون متفقاً واحكام القانون"[3].

ويجب ان يكون مفهوماً ان الالتزام قاصر على ان لا يتجاوز مجموع العقوبات الواقعة على اقصى العقوبة المبينة في القانون للجريمة الأشد، اما الحد الادنى فلا الزام فيه عند الجمع أي انه لا شيء سيمنع المحكمة من ان تحكم بالحد الأدنى لعقوبات التزوير في محرر رسمي, على سبيل المثال، ما قام به موظف وهو خمس سنوات، ثم تحكم بالحد الأدنى لعقوبة الاستعمال وهو خمس

---

[1] حومد، عبد الوهاب المصدر نفسه، ص550.

[2] الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، عمان، دار وائل، ص526.

[3] الحكم رقم 366 لسنة 2021 صلح جزاء السلط، 2021/7/24 منشورات قسطاس.

سنوات او عشر سنوات منها او أقصاها وهو خمسة عشرة سنة، فيكون المجموع عند الحكم بخمسة عشرة سنة للاستعمال مضافة اليها الحد الأدنى المقضي به من عقوبة التزوير وهو خمسة وعشرون عاماً[1].. وهكذا الحال اذا كان التزوير والاستعمال واقعاً في محررات رسمية من غير الموظفين وفق نص المادة 265 المشار اليها سابقاً او في محررات عرفية، المهم ان اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد هو الذي يجب ان يتخذ اساساً لما يجب ان يضاف اليه من عقوبة على نحو لا يجوز ان يزيد مجموع ما هو حكم به فليس له أي اعتبار فلا شيء يمنع ان يحكم بسبع سنوات في التزوير وبخمس سنوات بالأشغال ليصبح المجموع اثنتي عشر سنة[2].

وقد ذهبت محكمة التمييز بشأن هذه المسألة في أحد أحكامها لاعتبار أن الاستعمال احدى عناصر جريمة التزوير وذلك بقولها: "... وحيث إن التزوير في الفواتير موضوع هذه القضية واستعمالها وتقديمها لدائرة الجمارك لغايات التنزيل من بيانات الوارد وبفرض ثبوتها بحق المتهمين والمميزين المذكورين يعتبر تهريبا وفق المادة (204) من قانون الجمارك .وإن مؤدى ذلك أن هذا التزوير أو التلاعب أو اصطناع الفواتير وتقديمها للجهات ذات العلاقة يعتبر عنصرا من عناصر جريمة التهريب الواردة في المادة (204/ل) من قانون الجمارك وليس جرما مستقلا. ومن ثم ينعقد الاختصاص الوظيفي بنظر تهم التزوير واستعمال المزور والتدخل فيهما فيما يتعلق بهذه الواقعة, وعلى فرض الثبوت, لمحكمة الجمارك البدائية وليس للمحكمة النظامية... من ثم كان على محكمة الدرجة الأولى أن تعلن عدم اختصاصها بنظر هذه الجرائم باعتبار أن الاختصاص ينعقد وظيفيا فيها لمحكمة بداية الجمارك, وحيث إنها لم تفعل وقضت ببراءة المميز ضدهم من التهم المسندة إليهم

---

[1] الحكم رقم 366 لسنة 2021 صلح جزاء السلط تاريخ 2021-11-24. منشورات قسطاس.

[2] هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص288.

على التفصيل الوارد في إسناد النيابة العامة, فيكون قرارها في غير محله ومستوجبا الفسخ. وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز من فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى في الشق المتعلق منه بجنايات التزوير واستعمال مزور والتدخل في جناية التزوير والتدخل في جناية استعمال مزور المسندة للمتهمين (المستأنف ضدهم) بما فيهم المميزين وبالتفصيل الوارد في قرار الاتهام وإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الجرائم باعتبار أن الاختصاص ينعقد فيها لمحكمة بداية الجمارك واقع في محله ويتفق وصحيح القانون, ومن ثم فإنه لا ترد أسباب التمييزات المذكورة على القرار المميز من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذه الأسباب"[1].

وترى الباحثة من الحكم السابق، ان محكمة التمييز الأردنية في حكمها قد توصلت إلى ما توصلت اليه محكمة النقض المصرية وإذا كانت محكمة النقض المصرية قد فعلت ذلك استناداً لصراحة نمص المادة 2/32 من قانون العقوبات المصري والتي قضت بأنه: "وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

وقد أكد القضاء المصري على هذه المسألة في حكم نقض جاء فيه: "اتهام الطاعن بعدة جرائم. مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لإحداهما إعمالاً للمادة 32 عقوبات . عدم جدوى النعى بدعوى الإخلال بحقه في الدفاع لعدم لفت نظره إلى تعديل وصف تهمة منها.." [2]..

وترى الباحثة مما سبق، أنه طالما أن وحدة الغاية تجمع بين الفعلين ويرتبطان بشكل لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما. إلا أن محكمة التمييز

---

[1] الحكم رقم 4711 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء تاريخ 2023-04-12. منشورات قسطاس.

[2] حكم نقض مصري رقم 19866 لسنة 64 ق – جلسة 15/10/1996 – س 47 – ص 1028.

الأردنية قد فعلت ما فعلته دون أن يكون لها سند من القانون لسبب بسيط هو انه لا نظير لنص المادة 2/32 من قانون العقوبات المصري في القانون الأردني، بالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال ان تكون محكمة التمييز العليا قد جانبها الصواب فيما قضت به.

ولا يكفي وفق خطة الشارع الأردني العقابية ان ترتكب احدى الجريمتين بسبب الأخرى، أو من أجل الأخرى كي تكون جريمة واحدة، إنما لابد ان ينص الشارع على اعتبارهما كذلك، او القتل تمهيداً لجناية بموجب المادة 328 من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على: "يعاقب بالإعدام على القتل قصدا: 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد). 2- إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها ،أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله" [1]. فمناط اعتبار الجريمتين جريمة واحدة شرطان هما: ان تكون احداهما قد ارتكبت من أجل الأخرى او بسببها، وأن يكون هناك نص في القسم الخاص، وذلك لانعدام نظير لنص المادة 2/32 من قانون العقوبات المصري[2].

وبالتالي، فإنه كان يتعين ان تفرض عقوبتا التزوير والاستعمال في الوقت ذاته لأنه تعدد مادي وفق مقتضى نص المادة 1/72 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "1 – إذا ثبت للمحكمة ناظرة الدعوى وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة: – أ . الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة على حدة. ب – وللمحكمة الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد منها دون سواها أو جمع العقوبات المحكوم بها وتنفيذها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مددها في جميع الأحوال على (15) سنة في الجنح و(30) سنة في الجنايات. 2 – إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام بجنايات أو جنح مكتسبة الدرجة القطعية فللمحكمة: أ- أن تنفذ العقوبات المحكوم بها جميعها بالتعاقب على ألا

---

[1] المادة 328 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[2] سرور، احمد فتحي (1963). الوسيط في شرح قانون العقوبات الق سم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص197.

يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على (15) سنة في الجنح و(30) سنة في الجنايات. ب – تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها إذا اقترنت جميع الجرائم بإسقاط الحق الشخصي. 3 . يقدم طلب جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها بمقتضي الفقرة (2) من هذه المادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأشد الأخير للفصل فيه مرفقا بالطلب ما يثبت عدم سبق جمع الأحكام موضوع الطلب أو تنفيذ الأشد منها. 4 – لا يحول القرار الصادر بمقتضى هذه المادة دون تنفيذ جميع عقوبات الغرامات والعقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت"[1]..

وقد خص كلاً من المشرع الأردني والمصري التزوير الواقع من قبل موظف الدولة العام بعقوبة أشد، من التزوير الذي يقع من فرد اعادي، كون الأول قد خان وظيفته بالتالي، خان الأمانة التي وضعت فيه وعبث بثقة أفراد مجتمعه[2].

واستخدام المحرر المزور سواء كان المحرر رسمي أم عرفي، وبغض النظر عن صفة من قام بهذا الفعل يتطلب لتوفره عناصر عامة من أهمها ترتب على هذا الاستخدام ضرر نتيجة تغيير الحقيقة في هذا المحرر، وان يكون ذلك بقصد جنائي[3].

وترى الباحثة أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري فرقا بين جريمة التزوير وجريمة الاستعمال، واعتبرا كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى. كما اتفق القضاء الأردني مع القضاء المصري في اعتبار الجرائم المتعددة والمرتكبة لغرض واحد بحيث كانت مرتبطة مع بعضها البعض كجريمة واحدة والحكم عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. كما أن المشرع الأردني والمصري عاقبا جريمة التزوير الواقع من قبل الموظف العام بعقوبة أشد، من التزوير الذي يقع من أي شخص عادي، وذلك باعتبار أن موظف الدولة قد خان وظيفته.

---

[1] المادة 1/72 من قانون العقوبات الأردني.

[2] طنطاوي، إبراهيم حامد (1995). المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط1ن القاهرة، المكتبة القانونية، ص1147..

[3] الصغير، جميل عبد الباقي ، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص190

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

تستعرض الباحثة فيما يلي الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أولاً: الخاتمة

تناول هذه الدراسة موضوع الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والنتائج المترتبة عليها، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تتصف بالخطورة كونها تخل بالثقة التي يجب توافرها في المحررات العرفية والرسمية وقد يؤدي ذلك الى زعزعة استقرار المعاملات وعرقلة نشاطات الدولة وضياع الحقوق، الامر الذي دفع المشرع الى وضع النصوص القانونية التي تجرم استعمال المحررات المزورة سواء في قانون العقوبات الأردني أو التشريعات المقارنة من خلال العقوبات المتعددة مما يؤكد حرص المشرع على تجريم استعمال المحررات المزورة لما لها من خطورة على الدولة وعلى المجتمع، وقد انتهت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها:

1- توصلت الدراسة الى أنّ جريمة استعمال المحررات المزورة تعد من الجرائم التي تخل بالثقة التي يجب أن تتوفر في المحررات العرفية والرسمية.

2- توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها أن المشرع الاردني لم يتطرق الى التزوير المعنوي من خلال نصوص قانون العقوبات.

3- وفيما يتعلق بالمشرع الأردني فلم يعرف المحرر في نصوص قانون العقوبات لكنه قد أشار إليه بشكل غير مباشر في المادتين 260 و262 من القانون ذاته من خلال تناوله للتزوير.

4- عاقب المشرع الأردني عقوبة محددة لجريمة تزوير المحررات العرفية، واعتبرها جنحة عاقبا عليها بالحبس دون أن يحددا مدة الحبس.

5- اعتبر كل من المشرع الأردني والمشرع المصري جريمة الاستعمال مستقلة عن جريمة التزوير، كما فرقا بين جريمة التزوير وجريمة الاستعمال.

6- لم يشر المشرع إلى مهنة "المحاماة" في نص المادة 266 ببإضافة هذه المهنة بشكل صريح وواضح ليصبح النص كالآتي: 1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى...". ، إلا أنه يمكن أن يفهم من عبارة "أي جهة أخرى" "المحامون" إذ قد يقوم المحامي بتزوير توقيع موكله على الوكالة، حيث ان هناك كثير من الموكلين يقيمون دعاوى تزوير على المحامين نتيجة انهم لم يقوموا بتعبئة بيانات الوكالة.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج توصي الباحثة بما يلي:

1- توصي الدراسة المشرع الاردني بضرورة تعريف المحرر في نصوص قانون العقوبات بما لا يوجد غموضاً في هذا التعريف ويقلل من الاشكاليات القانونية المتصلة به.

2- توصي الدراسة المشرع الأردني بضرورة النص صراحة على عقوبة خاصة للمزور في حال كان موظفاً عاماً يختص بإصدار جوازات ووثائق السفر وفي أية معاملات يجريها الموظف العام في الدولة.

3- توصي الدراسة المشرع الاردني والمصري بوضع عقوبة محددة لجريمة تزوير المحررات العرفية، وضرورة تحديد مدة الحبس.

4- تتمنى الباحثة على المشرع الأردني النص صراحة على التزوير المعنوي وبعض وسائل التزوير المادية كالحذف والإبدال، كما نقترح على المشرع الإشارة إلى صور التزوير التي أشار لها المشرع المصري كالمحي او الكشط او التغيير.

5- بما ان المشرع الأردني لم يشر إلى مهنة "المحاماة" في نص المادة 266 بإضافة هذه المهنة بشكل صريح وواضح مع المهن السابقة كالمهن الطبية او الصحية، لذلك نقترح على المشرع تعديل هذا النص بإضافة نص صريح وواضح لمهنة المحاماة ليصبح النص كالآتي:

1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أي موظف ضمن نقابة المحامين، أو أية جهة أخرى...".

6- ضرورة فصل العقوبة لمن يزور المحرر المزور عن عقوية من يستعمله لأن الاستعمال ليس ركناً في التزوير حيث انه جريمة مستقلة في التزوير.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

الكتب القانونية

أبو العثم، فهد عبد الكريم (2011). *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1.

أبو الهيجاء، محمد (2006)، *التحكيم بواسطة الإنترنت*، دار الثقافة، عمان.

أبو عامر، محمد زكي وسليمان، عبد المنعم (1998). *قانون العقوبات الخاص*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1.

الابيض، يوسف (2006) *بحوث التزييف والتزوير بين الحقيق والقانون*، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

بدره، بعد الوهاب (1990). *جرائم التزوير في التشريع السوري*، ط2، دمشق، دار اليابيع للطباعة والنشر.

بن مسعود، عبدالله (2011). *فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير*، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

ثروت، جلال (2013) *قانون العقوبات*، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الجبور، محمد (1987). *مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر*، بحث مقدم إلى المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

الجبور، محمد (2012). *الوسيط في قانون العقوبات*، القسم العام، ط1، عمان، دار وائل.

جعفر، علي (2006) *قانون العقوبات*، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الجنبيهي، منير والجنبيهي، ممدوح (2005). *التوقيع الالكتروني وحجيته*، القاهرة، دار الفكر.

حجازي، عبد الفتاح (2002). *الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، القاهرة، دار الكتب القانونية.

حجازي، مندي عبد الله محمود (2010). *التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسني، محمود نجيب (1984)، *شرح قانون العقوبات اللبناني*، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية.

الحلبي، محمد علي (2011). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، عمان، دار الثقافة.

حمودة، علي (1998). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة، دار النهضة العربية.

حومد، عبد الوهاب (1990). *المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام*، دمشق، المطبعة الجديدة.

خليفة، محمود عبد العزيز (1987)، *النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

دناصوري، عز الدين وعكاز، حامد (2000)، *التعليق على قانون الإثبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة.

رستم، هشام (1994). *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة.

رمضان، أبو السعود (1993)، *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت.

سالم، نبيل مدحت (1983). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي.

سرور، احمد فتحي (1963). الوسيط *في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، احمد فتحي، (1996). الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2011) *شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، مصطفى السعيد (1957) *الاحكام العامة في قانون العقوبات*، القاهرة، دار النهضة العربية.

سكيكر، محمد علي (2008). *جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

سلامة، مأمون (1990). *قانون العقوبات، القسم العام*، الاسكندرية، دار الفكر العربي.

الشريفات، محمود عبد الرحيم (2009). *التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت – دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمّان.

شنوده، ريمون (2017) *حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء*، القاهرة، المركز القانوني للإصدارات القانونية.

صدقي، عبد الرحمن (1994) *التزييف والتزوير دراسة تحليلية انتقادية*، القاهرة مكتبة النهضة المصرية.

الصغير، جميل عبد الباقي (1999). *قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

الطباخ، شريف (2006). *التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء*، القاهرة، المركز القومي للإصدارت القومية.

طنطاوي، إبراهيم حامد (1995). *المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً*، ط1، القاهرة، المكتبة القانونية.

العادلي، محمود صالح (2000). *الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض*، القاهرة، النجم للنشر والتوزيع، ط1.

عبيد، رؤوف (1984). *جرائم التزييف والتزوير*، القاهرة، دار الفكر العربي.

العجارمة، مصطفى موسى (2011). *التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت*، دار الكتب القانونية، مصر.

عوض، محمد (1985). *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

فودة، عبد الحكيم (2007). *الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجزائية*، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص1، ص178.

القضاة، مفلح عواد (2007)، *البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كامل، السعيد (2022). *شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.

الكيلاني، مجد زيد (2004). *الاسناد الرسمية والعادية*، عمان، دار زيد الكيلاني.

متولي، طه احمد (1993)، *جرائم تزوير وثائق السفر*، مطابع الطبجي التجارية..

المرصفاوي، حسن صادق (2004). *شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص*، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع.

المعايطة، منصور (2011). *الادلة والتحقيق الجنائي*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنصور، أنيس (2011). *شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات*، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.

منصور، محمد حسين (2003). *المسؤولية الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

نجم، محمد صبحي (2006) *قانون العقوبات القسم الخاص*، عمان، دار الثقافة.

نجم، محمد صحي (2005). *شرح قانون العقوبات الجزائر، "القسم الخاص"*، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عنون – الجزائر.

هليل، فرج علواني (1993). *جرائم التزييف والتزوير*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

يوسف، أمير فرج (2008). *التوقيع الإلكتروني*، دار المطبوعات، الإسكندرية.

يوسف، مصطفى (2009) *الادانة والبراءة في تزوير المحررات*، القاهرة، دار الكتب العربية.

ثانياً: الأبحاث المنشورة

أمين، صحبي (2017) الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، 1(6): 1-80.

بودي، حسن محمد (2009). *التعاقد عبر الإنترنت*، دار الكتب القانونية، مصر.

عبابنة، علاء الدين محمد، والدويري، خالد محمد (2009). خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 1 (1): 1-35.

عرب، يونس (2004). *ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية*، وانظر أيضاً: موقع جريدة البيان الإماراتية، مقال: الجوانب القانونية وتحديات عمليات التجارة الإلكترونية، عدد الثلاثاء 19 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 13 فبراير 2001م.

علوان، رامي محمد (2002). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، 4 (26): 100-180.

محاسنة، نسرين (2004). انعقاد العقد الإلكتروني، *مجلة دراسات الجامعة الأردنية*، 31 (2):1-50.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

بوزيد، منية الحبيب حسين (1995). *التزوير في المحررات الرسمية*، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الجبوري، عمر (2017) *جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الجراح، كفى (2012) *التزوير في المحررات والآثار المترتبة عليه*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، عمان، الأردن.

الحوطي، عبد الرحمن (2012) *نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الاردني والكويتي*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الهندي، خالد، فيصل (2004). *مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

يونس، أمل (2023). *الطبيعة القانونية لاستعمال المحرر المزور كقصد جرمي خاص في التشريع الاردني*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن.

رابعاً: القوانين والأنظمة

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022.
- قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004.
- قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994.
- قانون البينات الاردني لسنة 1952.
- قانون جوازات السفر الاردني رقم (2) لسنة 1969 وتعديلاته
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

خامساً: القرارات والأحكام القضائية

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1194 تاريخ 2022/6/29 منشورات قسطاس عمان، الاردن.

تمييز حقوق أردني رقم 2002/1642 تاريخ 2002/7/21 (منشورات منشورات قسطاس عمان، الاردن هذا الإقرار واقعاً في محله". مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، الكويت، العدد الخامس، 2004، ص34.

الحكم رقم 10079 لسنة 2023 محكمة استئناف عمان تاريخ، 2023-11-13 منشورات قسطاس.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 78/8 منشورات قسطاس ص444 سنة 1978.

محكمة النقض في حكمها بـ «الطعن رقم 8476 لسنة 80 قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 2012/1/22.

محكمة النقض المصرية نقض رقم 491 تاريخ 1935/5/10 .

محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1789 52 ق، جلسة /1982/6/9.

الحكم رقم 4713 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء / طلبات 2024-02-14 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

الحكم رقم 2875 لسنة 2023 محكمة تمييز جزاء 2023-12-06 منشورات قسطاس عمان، الاردن.

نقض مصري رقم 30 أكتوبر 1901 س3، ص211 ..

نقض مصري رقم 216 في 7 يوليو 1943.

نقض جنائي مصري 22 مايو سنة 1933.

نقض جنائي مصري رقم 270 سنة 3 ق، جلسة 1933/2/27.

نقض مصري 8 نوفمبر 1971 مجموعة أحكام النقض، ص22 .

الحكم رقم 940 لسنة 2024 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية سجل الجزاء جنوب عمان 2024-03-07 منشورات قسطاس، عمان، الاردن..

نقض جنائي مصري رقم 231 جلسة 19 مايو 1947 أحكام المحكمة الإدارية المصرية، س28، ص726 مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق544 ص682.

الحكم رقم 3675 لسنة 2020 صلح جزاء شرق عمان 2020-07-27 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/314 هيئة خماسية، تاريخ 2006/4/13 منشورات منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

نقض جنائي مصري جلسة 1933/12/7.

الحكم رقم 1628 لسنة 2014 بداية جزاء - جنايات (جنايات صغرى) عمان 2016-02-18 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

نقض جنائي مصري 1976/11/7، رقم 633 سنة 36 ق س 27 ع1، ص848.

الحكم رقم 5287 لسنة 2021 صلح جزاء عمان 2022-02-28 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

قرار جزائي رقم 2910 لسنة 2014 تاريخ 2014-09-29 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

الحكم رقم 8804 لسنة 2018 محكمة إستئناف اربد 2018-05-28 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

نقض جنائي مصري جلسة 1945/3/12 مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 523 ص659.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 998 لسنة 2019 تاريخ 2019-06-03 منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم رقم 4907 لسنة 2023 تاريخ 2024-02-15. منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

الحكم رقم 366 لسنة 2021 صلح جزاء السلط تاريخ 2021-11-24. منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

الحكم رقم 4711 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء تاريخ 2023-04-12. منشورات قسطاس، عمان، الاردن.

حكم نقض مصري رقم 19866 لسنة 64 ق - جلسة 15/10/1996 - س 47 - ص 1028.